


فقه حنفي
٩٤
لمعة البدر
بدر الدين
مكتبة مكة
مخطوطات

تزود من التقوا فانك لا تدري
اذا جن ليلك هل تعيش الى الفجر
فكم من فتى امسى واصبح ضاحكا
واكفانه حاضره وهو لا يدري
وكم من صحيح مات من غير علة
وكم من مريض عاش حينا من الدهر

قلت للمت مارحت من الحب
سودان ماء وجهي زالا
قال لي ضاحكا متى
كان يخرج وجهك ماء
تحلي عنك ملالا

لا مكن الله دنيا نا وقيمتها
ليست تعي عند ذي لب بقيراط
دنيا تابت على الاحرار غاضبة
وطاوعت كل صفعان وضراط

المصدر يقوم مقام الماضي والمستقبل واسم الفاعل واسم المفعول والامر

اما يقوم مقام الماضي كقوله تعالى فنفخت لهم اي انفخهم الله واما يقوم مقام المستقبل كقوله تعالى معاذ الله اي اعوذ بالله واما يقوم مقام الفاعل كقوله تعالى ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا واما يقوم مقام المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوق الله واما يقوم مقام الامر كقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب وكقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء

گرونا جهد تكوي اشنا يان خانه كيد
رو در ابجاد دان عقل دا ديوانه كيد
رو اگر نا سستشه بيني عيب بوانيد
رو اگر ژو ليند باي خطا ها بوشانيد

هر آن كس كه او را سعادت بود
يقين دانكه او را سعادت بود
وفا و جوان مرد و راستي
سعادت كه او عين سعادت بود

والفرق بين الاختصار والاقتصار الاختصار حذف اللفظ دون المعنى والاقتصار حذف اللفظ والمعنى

فوائد العداوة يوجى اذا تكلما
الا عداوة من عاداك عن حسد

فالكرب في الوجود لا يفني ابدا

فالخطر الطاس يا من ابادنه او رحيل انه سوار

فانبت الدر في ارض من الذهب

وسبح القوم لما ان رأوا عجبا نور اسهم من نار من افعال

في نار منها العنب بيلاغة وراثتها عام عن اهل

كانت دختر كسرى عن ابي قاحب

فاذا سلّم الرجل من صلوة الفجر فقال بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ثم دعا بهذا الدعاء المأثور اللهم اني اسألك الطيبات وترك
المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب عليّ
واذا اردت بعبادك فتنة فتوفني اليك غير مفتون
واسألك حبك وحب من احبك وحب كل عمل يقربني
اليك واجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء
البارد تم

درخانه کتاب خانه سودت نکند
باید که کتاب خانه در سینه بوذ

فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا
فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي
وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤد كما وجب
فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر
واما ساير الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلث لحديث النهي اذ لا معارض
لحديث النهي فيها

كذا في جامع الصغير

معاني أنْ

أنْ مصدريه — أنْ تفسيريه — أنْ مخففه — أنْ زائده

معاني إنْ

إنْ شرطيه — إنْ مخففه — إنْ زائده — إنْ نافيه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منشي الشمس والقمر
وبارئ البرية ذي الاقدار والقدر
رب السموات رب الارض بينهما
جميل الطافه بالزهر والزهر
ثم التحيات ما اضحى النداء على
رسوله المصطفى المبعوث من مضر
وآله كل فخار بذي لمس
وصحبه كل غلاب بذي أثر

يا راقدي الليل مسرورين قاطبة
بطيب غمض الا تعنون بالسهر
اني اجاري بني الدنيا باجمعهم
في حلبة اللفظ والمعنى بلا حصر
ان كنت لا أبصر الدنيا فقد رمت
عيني اليها وما تحويه بالنظر
سكنت بالنظم للحفاظ في كبر
مسائل الجاح المخصوص بالصغر

وقد تحاميت ما في جمع مختلف

تنقلوا عن ابي ليث الحمر

ان كان مني في تاليفه خطل

او هفوة فاصفح اللهم واغتفر

فمنك امدد في سري وفي علني

وشكر المفازة بالاغراض والظفر

كتاب الطهارة

اي سؤر سباع الطير يكره في

امر الوضوء لما جاورن من قذر

وهكذا سؤر ما في الدور من وزغ

او ابن عرس او الجرذان والفار

خروج دودة جرح لا يرون به

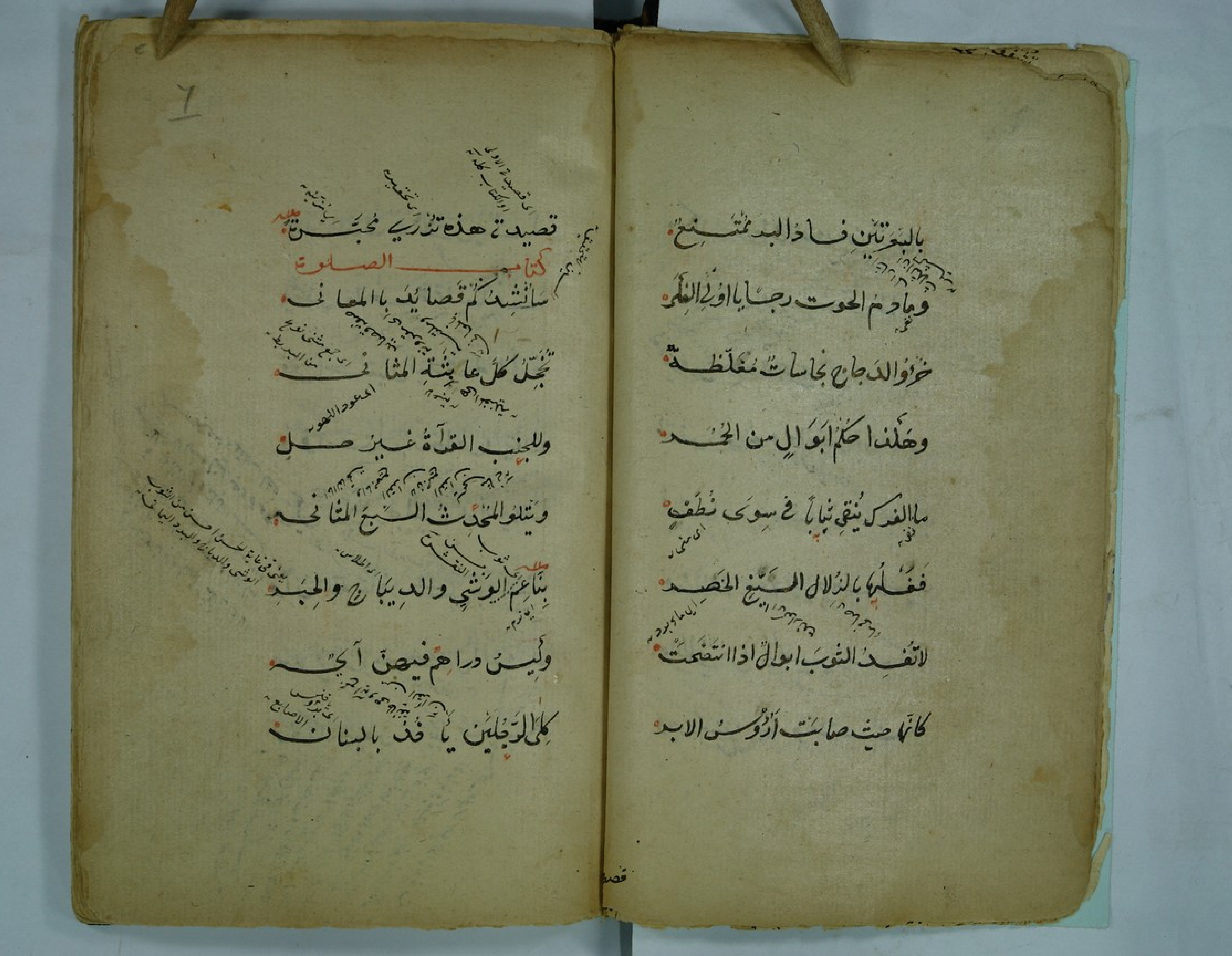
نقض الوضوء وذا انقض من الدبر

في الفارة البئر بالعشرين طاهرة

وفي الدجاجة ذا بالضعف فاعتبر

والكل ينزح في كلب يموت كذا

وجود منتفخ فيها ومنتشر



بالبوتين فاد البد ممتنع

وبادم الحوت رجايا او في الكلم

خرو الدجاج نجاسات مغلظة

وهكذا حكم ابوال من الحمر

ما الفرك ينقي ثيابا في سوى نطف

فغسلها بالزلال السيخ الخصر

لا تفسد الثوب ابوال اذا انتضحت

كانها حيث صابت اروس الابر

قصيدة هذه تدري مجبن

كتاب الصلوة

سأنشد كم قصائد بالمعاني

تجل كل عايشة المثاني

وللجنب القراة غير حل

ويتلو المحدث السبع المثاني

بناعم الوشي والديباج والمبز

وليس وراهم فيهن آي

كلى الرجلين يا فذ بالبنان

الا ان الذی فی الخلا یخلو

لیقضی حاجة بما یعانی

ففی استقبال قبلته اباء

وفی استدبارها فروایتان

ویکره مد رجلیه الیها

وان الله غافر کل جانی

باب الاذان

صلاح المرء موکول الیه

وذاک مبیض دیباجتیه

اذا شاء المؤذن فضل اجر

حشا اذنیه من سبابتیه

وباستقبال قبلته المنادی

یخاطب کلما یدعوا الیه

ولکن فی الصلوة وفی فلاح

یحول وجهه عن جانبیه

وان یکن استدار له فهذا

یجوز لکی یدب باخمصیه

يؤذن محدث ويقيم تجزي

فليس يعيد من طهر لديه

وما جنب او امراة ينادي

يعيد من الولاية في يديه

يرتل في الاذان كذا وبينا

ويحدر في الاقامة حالتيه

وترك اذانه يعفى ولكن

اقامته لها حتم عليه

صلى

لسان خير معوان وقلبي

باب الامام اين يستحب له القيام

رجل يؤم الناس ذو اشفاق

ارج السجايا طيب الاعراق

لم يكره هو في الطاق بحد ثم وقد

لكن الجبين مقامه في الطاق

صلى

وان المرء صلى في باصغريه

ورضوا الصلوة عقيب شخص قاعد

او مصحف او صارم براق

والثوب يكره لبسه ان كان ذا
صور ونقوش فهي للايناق
صلى وبين يديه كانت صورة
او فوقه كرهوه للازهاق
لا المنع فيها بعد محو رؤسها
اذ هن لا يشركن بالخلاق
من مر بين يدي مصل صفقه
ورائه وحكم صلوة ذلك باق

باب التكبير

تكبير منحطا وقلبك يرتعش
وبالجهر لا لاستغفارك الديان تعش
وبعد التوضي للبناء فلازم

باب الوجد بذاك الغايقة

ما نال شيئا من فضائل يطمع
من لم يذل طول الليال يهجع
اعادة راكن فيه احدثت ان تعش
رجل يصلي الظهر ادى ركعة
واقيم يشفع كي يثاب ويشرع

ويتم ان ادى ثلثا فرضه

ثم الصلوة مع الامام تطوع

بين الاقامة والاذان خروج من

ما كان صلى تلك يكره فاسمعوا

ثم الخروج اذا اقاموا للعشاء

والظهر يكره هم اوليك اجمعوا

من خاف فوت الفجر يترك نفلها

ويقوم خلف الصف من لا يفزع

فضل الجماعة نال مدرك ركعة

وصلوته لا بالجماعة ترفع

في مسجد صلوا تنفل من اتى

في الوقت جاز فما المصلي يمنع

باب ما يفسد الصلوة

الانشد كم شعري وطيب نسيمه

يسمو ذوي المسك جنس قيمه

تنحه للعجم يخفى وان بدا

حروف لعلم الله داء سقيمه

وفتح على غير الامام فقاطع

وان امام المرء انوى زعيمه

اذا استفتح المأموم يفتح طايعا

فما هو ممن سمنه في اديمه

باب الافتتاح

اذا ما الفتى لم يخظ باللحم روعه

فكل عجاج يعتديه يروعه

الا ان من صلى من الظهر ركعة

وكبر ينوى النفل صح شروعه

وان ينو عصرا صار في العصر شارعا

اذا فاته ست وطال هجوعه

والا ففي نفل وان ينو ظهره

فركعته محسوبة وركوعه

باب القراءة

الا روا الدر مربوط باقوالي

بل المقال من الذي اقوى لي

في الفجر والظهر بعد الجهر قد ندبت

من اربعين الى ستين للتالي

وفي العشاء وعصر دونها وتلا

في المغرب لم قصرى سبعة التالي

ثم المسافر يتلو ما يشاء وفي اول

اول من الفجر تطويل لاكمالي

حال لهم تقضي اذا في ركعة تركت

ثم الفرائض لم تردف بامثالي

ان اتم تجهرًا من يقضي العشاء ضحى

فالفرض خافت فيها ناعم البال

لو عينت لصلوة سورة كرهت

فانه لسواها نوع اهمال

باب ما يكره من العمل في الصلوة

الا للمصلي جاز قتل الاساود

فلا تنس ان العمد غير معاود

ومن ظن مذيا او رعافا فينثني

وكان يصلي في صميم المساجد

فبعد خروج لا يجوز بناؤه

ومن قبله جاز البناء لعائد

وشارح نفل حين يذلب يبتدي

وبالعكس يبني والحي خير شاهد

باب سجدة التلاوة

في كل قلب للهموم مخالب

لاسيما برق الاماني خالب

لزم المصلي ما تلاه غيره

لكن به بعد الفراغ يخاطب

ان كان قبل فراغه اداه لم

تفسد ولم يظفر بما هو طالب

واذا اقتضى ما في الصلوة وجوبه

بعد الصلوة فمورد هو ناصب

ومتى تكرر آية في مجلس

فالظن بالتكرار ظن كاذب

هذا ويكره ترك آية سجدة

من سورة اذا انت منها هادب

باب السهو

اني اذا مليت باللب خويابي

فقد قضى الله في الدارين حوجائي

على المحتضر ان يسد سها
مع السجود لسهو وافتح جائي
واستانف الفرض الآن يكمله
جلوسه القعدة الاخرى لاجزاء
ولا بناء على نفل سجدت لما
سهوت فيها فقد تمت بانهاء
ساه نوى القطع بالتسليم ما سقطت
عنه ليسجد طوعا بعد ازجاء

وانو الامام اذا وجهت بجانبه
فيما تسلم يا روح الاوداء
وانو الرجال بهذا والنساء معا
وحافظي الصحف من بين العباد
هذى قناني لا غمز يثقفها
اذ لا غميزة في عقلي واراءي

باب المريض كيف يصلي

كن في نحار الالمعية عاء يما
وخذ القعود في الركوع دائما

جاز التوكؤ والقعود لمعذر
من بعد ما افتتح التطوع قائما
هذا وجه من تقارب موته
تلقاء مكة كي يكون ملائما

باب مسائل متفرقة

اذا الركب في البيداء قبلتهم نسوا
وخيرت الابصار ظلماء حندس
فقاموا وصلوا بالجماعة فرضهم
ووجهة كل حيث ما يتفرس

وهذا هو المذكور في القدر ههنا
ومن نال هذا الكنز ما كاد يفلس

يجوز لمن لم يدر حال امامه
ولم يتقدمه اذا القوم البسوا
امام يؤم الفرد احدث وانثنى
تعين هذا للخلافة فادرسوا
ونفل الليالي ركعتان واربع
او الست طورا لا ازدياد ويخمس

باب الجمعة

عروبة خود للعجال عروب
سقى روضها جون الرباب سكوب

الا لا يصلى ظهرها بجماعة

من المصر منتواه فذا من مشوب

وفي عرفات لا تقام فانها

تزلزل فيها انفس وقلوب

باب العيدين

اذا العيد اضحى باسم الوجه يسفر

الا ابشروا بالفوز فيه وبشروا

وفي واجبي عيدين مع فرض جمعة

سوى عرفات بالقراءة يجهر

وقد جاز فيها الجمع من غير خطبة

وتعريف من لم يأت مكة يهدر

امام سهى فالقوم يأتون بعده

بتكبيرة التشريق والله اكبر

باب الجنائز

يا نفس جدي في البكاء ونهنهي

أن لا ده وقت المتاب فلا ده

ليتق حذاء الصدر من صلى على

شخص يموت وبعده لا يفرده

واستحسنوا ان لا يجوز لزائر

والاذن والاعلام فيهما ما نهي

ويموت موتة مسلم في دارنا

طفل سبوع بلا ابيه وامه

ان يسب فرد منهما معه فذا

منهم يعد فقدره فينا بهي

انثى تكفن بالثلاثة جاء يز

وبخمسة الاثواب اولى فهي لي

والمرء بالثوبين فهو كفاية

وكمال ذكر بالثلاثة ينتهي

هذا او يبحي قبرها لا قبره

كيلا ترى ولعل منظرها جهي

واللحد بالآجر يكره ردمه

واللبن عند اولي النهى لم يكره

ونحو القصب البر الحنيف مسلما

مجد الاله وعن عبادته له

باب الشهيد

فضيل الشهادة لا ينال باوعيه

واليه يتيمم الفلا والاوديه

وقتيل اهل الحرب والباغ ومن

قطع الطريق ينالها متصنفيه

ويصيد مذ تثاقيل لم غسله

بالاكل او بالشرب او حمل الفيه

والحشو ينذع والسلاح وفق

وكذا اقتلو وان ساوت بمائيه

باب الكفن

وثيابه نقصت بحسن الرأي او

زيدت ويغسل حيثما تجب الديه

باب احكام المسجد

تساجلني والبيت ينذع بالسجد

الست ترى ان الفضيلة بالعقد

الا لم يصر بيت من الدار مسجدا

وسفل بلا علو وعلو بلا سفل

وبعد نفاذ الوقف يلغي رجوعه

ويكره فوق المسجد القيم العدل

بجامعة منه وبول وغايط

سوى مسجد يبنيه في الدار للاهل

وتجصيصه والنقش بالجص جايز

وماء نضار رد الطلح والفعل

ويكره حال الامن اغلاق بابه

وهذا التحري هين العقد والحل

كتاب الزكوة

كفى بالعلم في الدنيا ذنوبا

وفي العقبى تحط به ذنوب

وجارية شراها لا لتجر

فليس عليه يقضي بالوجوب

ونية ذاكر قبل التبيع لغو

فان الله علام الغيوب

وعن دفع الزكوة الى فقير

ابى الاسلام يمنع بالمطلوب

وقبض الوالدين له زكوة

او الاولاد من فعل الحلوب

كذلك اخذ ما ملكت يداه

واخذ من حليلته الغروب

مصارفها ثمانية ولكن

نفوا عنها مؤلفة القلوب

وللعمال يفرض ما كفاهم

وما بالسبع تقدير الذنوب

وخمس غنائم الغازين حق

اذا وقع الفراغ من الحروب

لابناء السبيل وللیتامى

وللفقراء نشطا للكروب

صدقة السوايم

خراج الارض للملك القوي

وفيه العدل كالباغي الغوي

خوارج اخرزوا الصدقات طرا

فلا تكرار للعدل الرضي

ولكن كان للفقراء حقا

قيام الحق في مال الغني

الآن المزكي لا يزكي

سوائم للصبي التغلبي

وضعف في النساء وذاك وضع

من الفاروق ليس من النبي

باب فيمن يمر على العاشر بمال التجارة

ابا من تجلى عارضه بذكائه

تجلي صبح باقتراب ذكائه

حنيف او الذي مر بعاشر

يصدق دعوى دينه وادائه

واعطائه هذا وآخران يكن

وحلف والحربي عند ادعائه

يكذب الا في الاماء فانه

اذا زعم استيلادها لامائه

ويؤخذ ربع العشر من كل مسلم

وضعف على الذمي حين اعترائه

ونفعل بالحربي ما فعلوا بنا

ويعطي تمام العشر عند خفائه

فان عشروا ثم عاد اليهم

يثنى عليه العشر بعد اثنائه

ولو مر قبل العود في الحول ثانيا

لما جاز الا بالرضا شرب مائه

وليس صبي التغلبي مطالبا

ولكن يبقى حكمه في نسائه

وتعفى بضاعات ومال مضارب

ونصف نصاب نصفه من حوائه

وقد يعشر الذمي قيمة خمره

وخالف فيه الشافعي بروايه

باب خراج رؤوس اهل الذمة

طبعي ركام سحاب جاد بالدرر

وخاطري ابحر يرمين بالدرر

وكل ارض توفينا مؤنتها

لا شي يؤخذ للعمال والبقر

واخذنا ما اشترينا او لو ذميم

بشفعة او فساد نافعم الاثر

ولو شرى واهتدى يعطي الخراج لذا

ثمان واستقضيا عشرا بلا ضجر

والمؤنة في واد ولو جعلت

ارضا تعد لريع الدوح والشجر

فحكمها باختلاف الماء مختلف

وفي المجوس خراج بين الضرر

وفي البساتين وارض الخراج يدى

والزعفران بقدر الوسع والقدر

والتغلبي يثنى عشر ضيعته

اكان في صغر ام كان في كبر

ان اسلموا او شراها المسلمون فلا

تغيير الالاي يعقوب ذي الظفر

لكن مواليهم لم يلحقوا بهم

فليتفق واجرة الالاي ذو نفر

والقير والنفط قالوا ايس كان

والاثري في ارض عشر ما خذ العشر

باب المعدن والركاز

كنوز او متاع في الغياض

تصادف او معطلة الاراضي

فذكر سائغ طلق هنئ

لواجده وتخمس بالتراضي

وما في دور اهل الحرب يلغى

يرد عليهم قبل التقاضي

وليس له في صحاريهم لمن قد

رأى والغير يؤمر بالتغاضي

وفي فيروزج لا شيء يقتضي

به فليغتبطه كل قاضي

كتاب الصوم

اذا ما هلال الصوم في الافق اعرضا

لمضرب سيف في الكريهة ينتضي

يحق لارباب الذنوب انابة

وسفح دموع مرتبات على الاراضي

ولا صوم يوم الشك الا تطوعا

وفيه انتظار يوجب الفوز والرضا

باب من اغمي عليه او جن

وقالوا على المغمى عليه المعذب
قضاء صيام الشهر يا للتعجب

وصوم نهار ينتوي قبل فجره
به علة الاغما ليس بموجب

وفيما مضى ليس القضاء بلازم
اذا اسلم الكفار او ادرك الصبي

باب ما يوجب القضاء والكفارة

بقا صيامه في صون فيه
وان التنبك من حلق السفيه

اذا دخل الذباب الحلق يعفى
ويبقى صومه عند الفقيه

ويفسد صومه الانزال منه
اذا مس التي ولدت بنيه

وليس القيء يفسد ولكن
اعادته الكثير تفسد فيه

وعود قليله عفو وقالوا
ينافيه التقيؤ ملء فيه

وفي الكل الحصاة قضاء صوم

كذلك كل ما لا يشتهيه

ويفطر حيث كان على ازدياد

اذى رمد وحمى يشتكيه

ومضغ العلك يكره واكتحال

يرخص وادهان للنبيه

كتاب الحج

اذا ما العبد احرم والصبي

وقد قويا ففي النفل المضي

فان رفضاه وائتنفا الفرض

تجنب العبد فيه لا الصبي

باب فيمن جاوز الميقات بغير احرام

ومن جاوز الميقات والحج ما التزم

باحرامه لكن بافكاره عزم

فلو قبل احرام يعود فقد نجي

والا يعد حتى يطوف عليه دم

ومعتمر قد جا يقضي متعة

واحرم ينوي حجها خارج الحرم

اوارتكب المكي هذا فانه
لفي سلك ما اسلفت ذكراه ينتظم

ومن يقدم البستان لالوبات
فان له احكام مهم يا اولي الحكم

وانه احرامه من حيث مثواه جائز
ولا شيء فما تيان مكة يلتزم

انا البدر والخصم المنكد كالسهى
وان السهى افديك لا يكشف الظلم

باب تقليد البدن

الا انى متى ما غنمت سائمى
ليكتب فى الهدى بحج المساعى

وما الاشعار والتجليل ينشي
وسوق الشاة احراما لساعى

وان الهدى من بقر وابل
ومن غنم يرايعهن راعى

ويمنع فى الهدايا والضحايا ه
من الضان الذى دون الجذاع

وما دون الثنية من سواها

سماح فقد تهيأ للسماع

باب جزاء الصيد

هذى لعمرى الحلة لا الوديه

فأسق الدما بمكة ودرس الندية

للذبح مكة والصيام وعين

تجزيه حيث يشا عند التأديه

در الصيود وبيضها مضمونة

للمحرمين كذا الجراد بتشعيه

قالوا وبكره بيعها لكن لهم

ان يصيب فعلا تمامها في التغديه

والبط يذبح والدجاج وحق في

ما في يديه من الصيود التخليه

لو اخرجت حرمية مصطادة

فاتت باولاد فغيبها اجزيه

ان كان قبل نتاجها ادتها لها

لا شيء في الاولاد ما عند الغيبه

في البق والبق عوث والنمل انتفى

غرم وقتل القمل يوجب تغد به

باب المحرم اذا قلم الظافير

رأيت الفتى تقواه خير لباسه

كذا علمه درج بعد لباسه

وبالحلق ربع اللحية الدم واجب

عليه وبالانزال عند مساسه

كذا الابط فوق منهما او كلاهما

كذلك بالحناء تخضيب راسه

وبالحلق عضوا كاملا او جبا دما

وموجب بعض قدره بقياسه

وشاربه فيه الحكومة اوجبوا

واحصائه بعد الوقوف لباسه

اهذا لنشيد ام نعيم متيمن

لدى بن بنا الضيممان واسه

باب التمتع

متمتع للحج طول مقامه

الافضل التعجيل في احرامه

ان لم يجد هديا لمتعة يدي

كالحج عمرته محل صيامه

ان كان ضحي ناويا دم متعة

يبقي عليه وقد مضى بتمامه

باب في الطواف والسعي

سهلت للطالب المشغوف ما فيه

ولست أجد به لولا الله يبديه

يعيد من طاف في جوف الحطيم رضى

وان تدارك جا للمتغفول يجزيه

ومن يطف جنبا فرض الطواف يكن

اذا قضى غيره في الفرض يقضيه

يعيد ثانية ان كان ثم فان

اوى الى اهله فالذبح يكفيه

بين الطوافين والسعيين بعد اذا

قدمت سوه ولكن لست الغيه

ومن اهل بحج قبل اشهره

مالم يحل ليت الافعال تغنيه

باب الرجل يضيف الاحراما
احراما

قد يفضي الى بيت القضا يد يسلم

فطوف لعبد يجتنيه فيغنم

فاحرامه بالحج ثم بعمرة

يجوز وهذي في الاداء تقدم

وان يك تفقاها طواف تحية

يصح وللتكفير يلزمه الدم

وان يك تفقاها طواف زيارة

فقد لزمته لكنما الرفض يلزم

وفائت حج قد اهل بعمرة

يصح وحتم الرفض والله اعلم

باب الرجل يحج عن آخر

لو حج ذو القلب القوي النائبة

عن آمريه فذاك عن حق بائيه

ويرد ما دفعا اليه اليهما

ودم القران عليه عند وفاقه

اوصى بحج ثم مات فاحصر المأ

مور تبعث شاتهم لشفائه

من حج عن ابويه يملك جعله

عن واحد يختار بعد ادائه

باب ما يكره متفرقه

قد يقضي رائف حزن لحلوب

يطيب به المسامع والقلوب

شهادة من يقول اليوم اضحى

وقد وقف الحجيج بها كذوب

وناذر حجة بالمشي عمدا

فليس له وان اعيا ركوب

صح اي عاجز

تقديمه فليس له
ركوب وان اعيا

وبعد فراغ جمع دون جمع

اذا ضحى الفتى زال الوجوب

تشعبت العلوم فما تناهت

وكم علقت بطالبها شعوب

الا متعلقت اي موت

كتاب النكاح

اذا الحيا اذ عرفوا كالي

وهل لجميعهم حظ كرالي

سكوت البكر اذ ناجى ولي

بذكر العقد توسعة المجال

وليس به على الغلمان يقضى

وثيبهن ربات الحجال

وكبذا ب يصح العقد منه

بحضرته اخا انثان يمالي

وما للكافر التزويج يمضى

على طفل لدين الحق تالي

قريش بعضهم اكفاء بعض

كذا عرب القبائل والموالي

تمام قال زوجني فتاة

فليس يصح في معنى الحالي

خذوا اشكال الحروف وضبط نقط

فصيدوا صيد افئدة الرجال

باب النكاح الفاسد

ارى الضرغام يكبو ان بلغا

فقارح من تطيق له قراعا

الا احمد التبايا والموالي

يدافعوا امو خطبتها دفاعا

تزوج عاقل اختين تترى

ولا يدرى من الاولى اجتماعا

ولا ترجيح فرقهما ولكن

بنصف المهر حقهما يداعى

وجوب الغسل والتحليل يبدو

لهاء امنى يأتى بضاعا

ومس منه اياها كمس

له منها ضرارا وانتفاعا

تزوج اخت جارية تفشى

متى يصحبهما حرم الوقاعا

باب المهر

يقول الزوج وافاها بنزل

ويختلفان من بعد التولى

فان القول قول الزوج فيما

نوى في غير مطعوم وأكل

وما اقتضاها خاطبها اليها

يصح وتلك او هذا يصلى



كاحرام وحيض واعتلال

وفرض الصوم خذه للتسلي

باب تزويج العبد والامة

عبد تزوج لا باذن حين غوى

وعينه اخبر المولى به وروى

فقول طلق وفارق لا يكون رضى

الا اذا فكر الدجى كيف نوى

عبد عليه ديون زوج امراة

فات نكر وارباب الديون سوى

كتاب الطلاق

لا احرم الخلد اذ لي مثله خلد

وكدت احلف لولا الجد والجلد

من طلق الرخصة النجلا جامعها

لسنة عدة بما فوقها عدد

فبالشهور او الاطهار نازلة

بها وواحدة في الحال تنعقد

والحنث في كل ذات الغيل انكحها

لا قول له كلما ناكحت متحد

تزوج امرأة قد ناط طلقتها
بعقدها فلنصف الحول ما تلد
يكون منه وكل المهر سائغ لها
وفيه وجه اذا قاسيته نكد
وبالنكاح عليها حال عدتها
من الابانة يا من رأيه يقد

باب ايقاع الطلاق

شعري حديقة دوح يانع الغصن
وشعر ابناء عصري خضرة الدمن

ان المصادر للتعميم قابلة
وقوله طالق او لا بل اثنتين
من لم تمس فتاة كان ناكحها
اذ لم يكن بينهما عادة اليقن
لو قال انت طالق قبل واحدة
او بعدها فبغير الفرج لم تبن
وان يقل مع او معها وبعد كذا
او قبلها نزلت ثنتان فاستبن

وفي ثلثة انصاف اثنتين لها
ثلاثة لادراك الغبن والغبن
وطالق امس اذ في اليوم ناكحها
لا شئ ينزل في سر وفي علن
وان تزوج قبل الامس حل بها
طلاقها اليوم كي تنفي عن الوطن
وطالق غدا اليوم الاخير لغا
وذاك والعكس ملغ وذاك في قرن

لو قال ان لم اطلقها فبائنة
فذاك ينزل عند الموت والظعن
ونية العصر في انت الطلاق غدا
تلغي فيفرق بين الجفن والوسن
ونية الشرط تلغي في القضاء اذا
ذكرت واوا وما حليتها بان
وكان رجعية الا الذي من قبل
تطليقة جمعا بالشام واليمن

وفاة أي من الزوجين قارنها

ووقع الطلاق ثنتا في حكم متقن

وقوله هكذا للعد حين أرى

بطون ثلاثة يروى من السنن

ولا طلاق إذا شالت نعامتها

وبعد عد أو استثنى بلا سكن

ولا على أمة جعلا ناكحها

ثم اشتراها وأدى مبلغ الثمن

وإن يقل أنا منها بائن ونوى

يقع ويوم نكاحي شامل الزمن

باب الأيمان في الطلاق

إذا علق الحر الأبي المتمم

بوضع غلام طلقة حين يكبر

ووضع ابنة ثنتين والسبق مشكل

إذا ولدا طورا وجاء المبشر

فقد وقع قضاء والثنتان تنزها

بحل وما من عدة في تخصص



ولو جاء بعض الشرط في غير ملكه

وباقيه اذ جدّ النكاح المشهّد

لها عند غير ابن الهمام يد طلاقها

وما عندنا ساوى البديع المؤخد

وفي قوله ان حضت تطلق اذ تدي

ولكنه بعد الثلاثة يظهر

وفي ان اصم يوما وان حضت حيضة

تبين عشيا او اذا هي تطهر

ولو قال ان احببت في النار سقطة

فانت مخلاة وعبدي محرر

وقالت لقد احببت ابغض بحبها

تبين ولم يعتق اذا الزوج ينكد

ففي الحيض والاحباب عند جحوده

تصدق لا في الغير والله اكبر

باب الكنايات

باب حكي دست الجنان فناوق

وبر حياة ساكب انوا

ما الجواب وللشتيمة صالح

في حال ذكر طلاقها انشاؤه

فبأي القسمين تطلق وعد

حال التغيظ فالاخير هداؤه

من كونه اعتدي وبالاولى نوى

التطليق لانهما طريق سقاؤه

او واحدا بالكل انشاء فان نوى

بهما اعتدادا في القضاء مضاؤه

لو قال امرك يوم يقدم خالد

بيدك بكر حق اذا مضى الغاؤه

من خيرت في اليوم والغد ردها

في اليوم ردّ كليهما واباؤه

والليل منه فذاك وقت واحد

ولها بمجالس علمها فتشاؤه

بقعودها والاستناد وقولها

ادعوا ابي او شاهدين بقاؤه

سئل العداس للمجالس مبدل

لافلك نجح لايما نعم ماوع

باب المشيئة

أبارني في العلي اهل الزمان

ومن يأبى فعند الامتحان

إذا ما قال ذو ورأي جلي

لذات الدال ثمانية حصان

ثلاثا طلقي فلها وقد د

إذا هي وحدته باللسان

ون

وقولك طلقي تنوي ثلاثا

كذا او اخترت لم تنصح بثان

وان لم تنو او تنويه فردا

تلي رجعية من غير ثاني

ويبطل عزلها وله اقتصار

وفي فصل الوكالة يمكنان

وان هي خالفت في الوصف يلغو

وان الزوج يظفر بالاماني

ويبطل فدها لو قال هاتي
ثلاثا ان اردت بلا تواني
وانت بدية ان شئت سما
وقالت شئت ان خضبت بناني
فان يكن ماضيا طلقت ولكن
لغا فيما يجي من الزمان
وان شرطت مشيئة لهذا
وقال الزوج شئت لما يعاني

لغا

لغا وطلاقها شئت طلاق
وفيه الزوج بادٍ غير باني
وحيث واين فيه كان وقالوا
لما ولكم عموم في المكان
كذلك كلما وتحل فرد
بكل مشية حتى التفاني
وحكم اذا خصوص لا اقتصاد
كذاك متى ونفهم بالبيان

وكيف اذا نويت بها ثلاثا

اصبت فها كم عقد الجمان

باب الخلع

اب الصغيرة عنها الخلع ليس له

الا اذا التزم الاعواض بالجمل

ومن على الخمر والخنزير خالعها

او ميتة ودم بانت بلا بدل

ومن على الالف او بالالف خالعها

بعد القبول تؤديها على عجل

انت الطلاق والف لي عليك وفي

عتق العبيد بدا في حكمه ويلي

ابو حنيفة قد افتى بالوقوع بلا

شيء وعندهما عقد بلا خطل

وطاب للزوج فوق المهر ان نشزت

على رواية هذا الاصل ذي الدول

وان يكن ناشزا امضوا وقد كرهوا

ورد فيه خيار الزوج وهو جلي

تطليق سعدى على ما نقص في يدها

من الدراهم تحصيل الثلاثة لي

والقول قول كرٍ في دعوى الاباء اذا

خالعها بخلاف البيع من رجل

ولو على آبق خالعت مشترطا

لها البراءة لم تبرأ من العضل

فلتنقد الزوج عند العجز قيمته

والباب تم وعون الله متكلي

باب الايلاء

بذكر شهرين والشهرين بعدهما

ان ينفصل صار للايلاء ملتمسا

ولا ظهار ولا ايلاء اذ نكحت

من بعد ذا وايلاءه قسما

لو قال والله لا آتي منى وبها

كانت حليلته لم يول واختتما

باب الظهار

الا يا نفس كفي عن ملالك

وجدي للسلامة في مالك

وانت كظهر والدتي ظهارك

ای امی

وانت كفرجها يا بنت مالك

وقولك ذي حرام مثل امي

ولا ايلاء تخطر ببالك

خطر الامر بباله وخطر على باله

ولا تطليق فهو اذا ظهار

ای لیس هذا تطلیق ایضا

وما في الملك تحقيق لذلك

ای للظهار ، ای بشرط

وحيث تكلف الاطعام شخصا

ای فی ای مکان

فبذل طعامه تبيح حالك

ای اصلاحه علی حالک

ولو اعتقت نصفا ثم نصفا

يجوز فكله انفاق مالك

ومعتق حصة ملكت يداه

يضمن ثم يكمله هنا لك

ثم يكمله بدل

ای یضمن المعتق لصاحبه نصف قیمته

فعند ابي حنيفة ليس تجزي

ای ذلک الاعتاق

وعندهما يجوز بلا جدال لك

واطعام الجماعة كل فرد

من المساکین

بصاع عن مظاهرة وهالك

اشار الی قوله هلکت واهلکت والمراد الافطار

يُنيلهما ولو طلقت عِتقاً

اى يجوز عن الظهار والافطار

فما كان تُعين في نجا بكر

باب طلاق المريض

فوائد قد منكر وعي وفدي

اى رسولى — اى ابنكى

فجاز صنيعتي بالشكر وافد

من الجزاء — اى احسانى

ولا ميراث اذ طلبت ثلاثا

فى العدة — من الزوج

اقد لها واوصى حال كد

اى حال المرض

او اختلعت او اختارت بقصد

اى طلقها بائنا بأمرها

مطلقها وقد سألت ثلاثا

اى فى المرض

تنا

تنالهما لدى زفر وقلنا

اى عند زفر لها جميع ما اقر وجميع ما اوصى

لشى للحالتين لها تصدى

اى باقل من ذلك ومن الميراث

وبا المحصور كالمرضى ولا من

اى المحبوس للقتل

اتى صف القتال ورآه بذلك

ومنهم من يقدم في قصاص

كذلك مبارز الخصم الالد

بردتها وصحة زوجها لا

بتمكين ابن حرمت بقصد

فدار الزوج تعليق بفعل

يباشر مريضا بالتعدي

كتعليق بفعل من سواها

وفعل باشرت من غير بد

وكان الشرط والتعليق ايضا

او ان شكاته والاذ [illegible]

باب الرجعة

اذا حلت من منكر المس تحلف

يراجعها بعد الطلاق وتجتري

ولو ولدت منه ففي الحكم هكذا

وليس لمن افضى بارخاء شوذر

وفي هذه لو قال راجعت جوزت

اذا ولدت من قبل عامين فاشفق

ولو حل بالوضع الطلاق فرجعة

ولادتها من بعد ستة اشهر

وفي كلما ان جاءت تثنى ثلاثة

كذلك وحل الكل فاحفظ وقدر

ومن يأتني يسعد بمن قد به غني

ومن كعبه عالٍ ومن زنده وري

باب العدة

ألا يا عاقلاً ثق بالرشاد

فإن العقد في الظلمات هادي

إذا كبرت وما حاضت فبانت

فعدتها شهور لا اسداد

حدوث الحمل بعد وفاة طفل

يقدر حكم أشهرها الجياد

ولو خرجت إلينا ذات حمل

يبدد ذلك منها قبل الولاد

وتخرج من توفي زوجها با

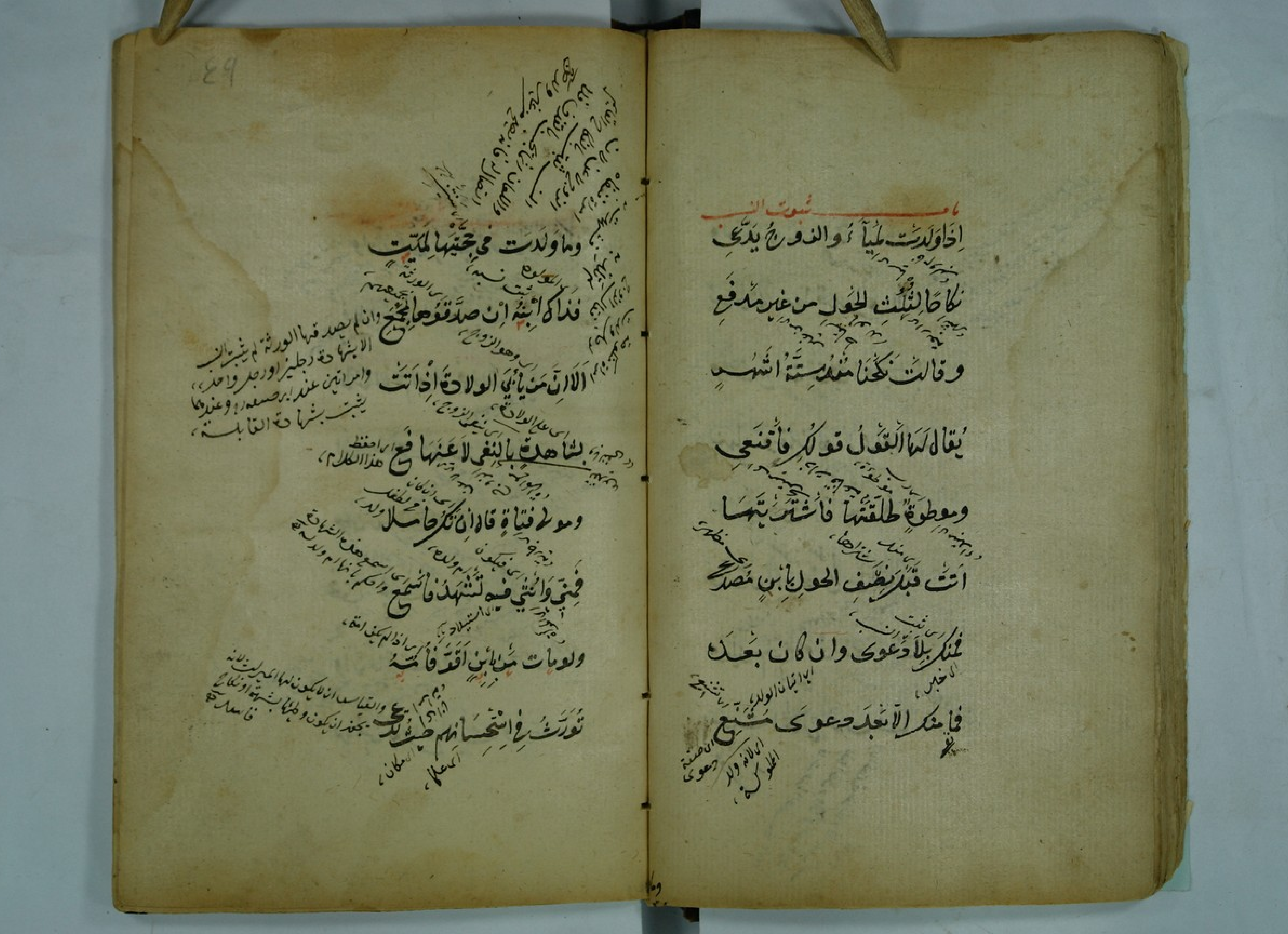
لنهار وغيرها لا مع اعتداد

ألا لا تدهن إلا بعذر

كترك الادهان من الحداد

ويلزم حرة أو ذات رق

نعوت لا نكاح ذي فساد



باب ثبوت النسب

اذا ولدت مليا والزوج يدعي
نكاحا لثلث الحول من غير مدفع
وقالت نكحنا منذ ستة اشهر
يقال لها القول قولك فاقنعي
ومعطوة طلقتها فاشتريتها
اتت قبل نصف الحول يا ابن مصدق
فمنك بلا دعوى وان كان بعد
فما منك الا بعد دعوى ممتنع

وما ولدت في حينها لم يثبت
فذاك ابنه ان صدقوها بمجمع
الا ان من ياتي الولادة اذا اتت
بشاهدة بالنفي لاعنها فعِ
وموطوءة فتاه قالا ان تك حاملا
فمني وانثى فيه تشهد فاسمع
ولو مات عن بائن اقرت فاتمه
تورث في استحسانهم حيث تدعي

وان لم يصدقها الورثة لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين عند ابي حنيفة وعندهما يثبت بشهادة القابلة

والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه ...

وان زعموا استبدادها وهو ممكن

فلا ورأيت الله ما اتقى معه

باب الولد من احق به

رأيتها الأم اولى في القضية

اذا رضيت بحال الاجنبية

وان تك رقيقة او ذات كفر

فحق الجد بالأم كالجلية

وان ماتت او ازدوجت فام

لها من قبل ام اب ولية

فبعدهما فللخالات حق

وقيل لأخت الثقة الوفية

وللعمات بعدهما وهذا

على الترتيب يعطى لا السوية

فمن لاب وام بعدها من

لام ثم من الاب حرية

ويمسكن الغلام الى غناه

وذا بالعقل مأكله وزيه



وغير الام والجدات فيهما

كذا وهما الى حيض الصبيه

ولو في بارض الشام بيني

على شامية خود عليه

وسار باهله منها اليها

وصارت بعدها ولدت بدية

لها قصد الشام بهم وتنهي

اذا نكحت ببلدته السنيه

وان نكحت بمكة وهي شآمية

قدوم الشام ما تعذرت بشيه

وان خرجت بمكة ليس يأتي

هنا والاصل يأباه تحيه

تدون رواية فيه رواه

وذا والله من لطف الدويه

باب العنين

تفوح يحلو فالحنا مثل علقم

وان لسان الشر يذري بلهذم



مضت مدة العنين ثم تنازعا

اذا نظرت فيها النساء بما تم

فان قلن بكر خيرت في فراقه

وحلفه ان تنفي البكارة فاحكم

وفي ثيب الاصل المبين يمينه

وعند نكول واعتراف متمم

تخير ان ضاء ثم صبورا امرها

تضمنه اصل كعقد منظم

ولا يلزم الذمي انفاقه على

صغير حنيف غير بنت او ابنهم

تسفق عضار المطالب الاعلى

فسائر حقوق عن دم مثل عندم

فتلك حروف الدمع لا كلها دم

كما بال دمعي كله خالص الدم

كتاب العتاق

انار الفقه يا تذكو ام الشمس تشرق

فيا لهف نفسي بالغباوة تشرق

وعبدُ موالٍ موسرين ثلاثةٍ

يُدبّرُ هذا وهذا كرّ يُعتِقُ

يُضمّنُ مولى العتقِ ثلثاً مدبِّرا

لمن كان بالتدبير من قبلُ ينطقُ

وضمّنَ ذو التدبير حصةَ ساكتٍ

وما قاله النعمانُ للذهنِ أحقَقُ

وعندهما ذا دبّرَ العبدَ كلَّه

ويُضمّنُ ثلثيه لهذين فاتّفقوا

ومولىً يبيعُ العبدَ دون شريكه

لوالده والعتقُ بالقرب يلحقُ

على الأبِ غُرْمُ النصفِ إن كان موسرا

وإلا سعى فيه ابنُه ثم يُطلَقُ

باب الحلف بالعتق

أنا ابنُ زمانٍ تقتفيني قناتُه

وكم حاسدٍ لي لا تُعدُّ هناتُه

إذا قال إن أدخلْ دويرةَ عامرٍ

فما لي يومئذٍ فللعتقِ ذاتُه

وكان له عبد وآخر يشترى

ويدخلها فالكل حان نجاته

وان لم يقل في ذاك يومئذ فما

يزول له عن مشتراه ملكاته

وفي كل ذات الدل حرة غدا

تجاز له في الحال لا مشتراته

وكل رقيق الذات املكه كذا

غدا مثله حكما تحل نكا ومولاته

ولو قال اعتقت الذكور وبعده

اتت قبل نصف الحول بابن فتاته

فليس يحب ما اتته مها كم

كتابا علت كتابه ورواته

باب عتق احد العبدين

لي الاشعار ما ابقى شعار

وعلى الدثر والتقوى دثار

اذا ابهمت عتقا او طلاقا

لمثنى حين اعجبك الفسار

فذاك الملك عن أحدٍ مُشار

فللتعيين صاحبه مُسار

كذا التدبير تعيين هذا

ووطءٌ فيه واحدةً تُزار

فصارتها تعيين كي تُدار

غدت منّي مطلّقةً نوار

وإن يكُ أوّل الأولاد منها

غلاما فهي معتقةٌ تجار

وجاءت بابنةٍ وابن جميعا

ولبس السبق يُعرف والبدار

فنصف الأم وابنتها عتيقٌ

وذا قِنٌّ يُباع ويُستعار

باب العتق على جُعل

ويلغى قبول العبد في الحال فافهم

اذا قال حُرٌّ بعد موتي بدرهم

ولو قال اعتقها بألف بشرط أن

تزوّجنيها وهي تأبى وتحتمي

فإعتاق مولاها يصح وباله

على ذاك مال وانقضى الباب فاضمم

باب الولاء

وما ولدت للعبد بيضاء أعتقت

فمولى لقوم الأم لا حيث ينتمي

وولاه بالعتق جد ولاه ه

وإن عقلوا لا يرجعون بمغنم

أهذا قريض أم نشيد عنادل

يهيج شكوى مستهام متيم

إذا استنشدت فينا البغاث مذلة

فكفى غراب البين يا أم قشعم

كتاب الأيمان

إذا نادى الحي قلبي يلبني

ويصبح حيث نصته يعني

ومن ناط الطلاق لذلك خذ

بلبس أو بأكل أو بشرب

فقال نويت شيئا دون شيء

أبيت قبوله كل التأبي

وان يك صنعة الملبوس ذكوا

وقال نويت ثوبا دون ثوب

يكذب في القضاء منه ولكن

يدين في التدبر والتقبي

وليس الحوت في الايمان لحما

ويأباه القياس لذكر ربي

وتارك اكله شحما ولحما

ليأكل الية من غير عتب

وللانسان والخنزير لحم

كذا كرش وكبد عند عرب

ومن هجر الدقيق فبعد خبز

عن الحنث التناول قال نبي

وان من الفواكه كل خوخ

واجاص وتفاح يزني

كذا البطيخ لا القثاء منها

ولا قند فذان بقول ارب

وليس بمشترى رطب اذا ما
شرى والبسر يغلبه ويثنى
اذا الرطب المعين صار تمرا
فما هو حانثا بالاكل صحبى
كذلك اكل شيراز تاء لمن حلف
على هجرانه من بعد حلب
كرامة اهل عصرى من يراها
على حب براها لا بحب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

الدار دار وان زالت مبانيها
وهكذا ان اعاد الاصل بانيها
وان بنى مسجدا فالحكم زايله
كذا البساتين والحمام تخليها
والبيت زال اسمه بالهدم ثم اذا
لم تأت بيتا لما البيت تبنيها
فالكنيسة من بيت ولا بيع
ثم المساجد في هذا يضاهيها

وظلة الدار والدهليز ليس كذا
في عدفهم صفة في الدار بينهما
ادامة اللبس لبس والركوب كذا
ولا يكون دخولا وهو يثوي بها
وليس يحنث من ينوي الخروج اذا
اخرجته لاباذن من مغانيها
كذا ركنا فيه الا للجنازة ان
تخرج لها واة الحاجات يقضيها

اتيان مكة المام وحين بدا
ثم الخروج اليها وهو ينويها
وان تغديت او اديت او خرجت
ايمان فور اذا ما صد منشيها
ومن يلتزم ترك سكنى الدار في حلف
عن الحلات والاوتاد تخليها
وقال يعقوب بن نقل اكثرها
والكذخدائية التالي يدى فيها

إن استطعت اتيت الحل فهو على

تمكن النفس اذ لا شئ يثنيها

ودين المرء ان ينوى القضاء به

وتلك روض عنها ذا اللطف يسقيها

باب الحنث في الكلام

اراد الدهن ناحه وسعد

وما هو غامز الى قط صعد

وقولك لا اكلم ذاك شهرا

يكون مقادنا كشهور عد

ويبدأ في الصلوة بغير حنث

اذا هي التكلم طول مد

الأبد عم الكلام له عموم

وخص الليل بالظلمات وحد

وقولك لا اكلم من اعاد به

الا ان يعود ابو عبيد

يكون كلامه حنثا لحتى

وان الموت ينهيه وعود

وَمَن يَهِبْ طعامًا او ثيابا
لصاحبه وفي التكليم عبلا
يداعي الملك وقت الحنث فيه
فقبل زمانه يلغى وبعد
وذكر الحل والازواج منها
اشار فتنتنا شمل المودة
ففي تكليمه ما عاش حنث
ولو ان الفتى عاش التهنيد

كذا الكرب هذا الطيلسان
المعين وهو للفقهاء عمد

في الحين والزمان

باب الحنث في اليمين في الحين

الحين بالتعريف والتنكير قد
قالوا بستة اشهر تحرى حد
وكذا الزمان وان تطاول شد
والدهر بالتعريف ذاك هو الابد

باب اليمين في العتق

من علق العتق والتطليق بالولد
وجاء ميتا تولاه بلا مدد

اعتاق او لا عبد يشترى وشرا

عبدين جمعا وعبد بعد منفرد

لا عتق فيه وذكرى وحدة صفة

تقيد آخر لم حنث به الجد

لو قال من بهلال العيد بشرني

حر بلا فقد دينار ولا نقد

فبشروه معا نالوا العتاق وان

تعاقبوا ناله ذو السبق والجلد

ان علق العتق عن تكفير بشرى

يجد في كل انثى منه لم تلد

وان يكن جدد التعليق ثم نوى

لما اشتراه عن التكفير لم يفد

انا الذي سبق العلياء متضعا

ولتي المجد والتقوى اوان دد

باب اليمين في البيع

ان بعت ثوبا للولي المفتصد

بالملك تحنث فيه لا الامر الولي

واذا تقدم لامه فبعله

وكذا بناء الدار او صنع الحلى

اكل الطعام وضربه عبدا له

او شربه عذب الزلال السلسل

للحنث بشرط ملكه لا الامر

فيما تقدم او تأخر فاعقل

من باع عبدا بالخيار وبيعه

شرط العتاق واشترى فهو الحلى

ان لم ابعه فتلك مني طالق

طلقت بتدبير واعتاق جلى

انا خاتم الشعر آتم ربيعنا

فيه الكعيت مهيج بعد الخيطل

باب اليمين في الحج

وقال في الكعبة او في الحرم

او في بلاد العرب او في العجم

مشى الى مكة والكعبة العظمى

وبيت الله لا التزم

يحج ماشيا او قضى عمرة

وان يشا يركب ويفدي بدم

وما خروج وذهاب كذا

ولا الصفا والمروة اسعى وتم

باب في اليمين في لبس الثياب والحلية

وخاتم من ذهب حلية

وخاتم الفضة لا في القسم

باب اليمين في الضرب

ولا ضرب بعد الموت فالشخص غائب

واما عذاب القبر فالله قادر

وما قلته في كسوة ودخوله

عليه و في التكلم والوطي ظاهر

وحمل وغسل والوضوء ومسه

تناول حالية لمن هو ذاكر

ومن ضربها التخنيق والمد شعرها

وعض كالاتر زمان تكاشد

اباعتد الحساد منهم وعوفيت

تحاديب من ادناسكم ومنابر

باب مسائل متفرقة

ثنى بابنا نجرا من الفضل درة

يبر على الذي لله دره

وقول لعمر الله قالوا الية

كذلك وايم الله في الشرح ذكره

وذا معتق او ذا اوذا ازال اخر

وابهامه في الاولين ونكره

وكل رقيق لي يعم مدبرا

كذا امهات الولد يا من يستره

وما عم من كاتبت الابنية

وسيان بين العدم فيه وجهله

ومن قال ان لم اقضه اليوم دينه

وباع به عبدا فذلك بره

كنقده زيفا والنبهرج وانتفى

مع الوهب او نقد الستوقة عذره

وحالف عتق او نكاح وطلقة

تميل الى ان لا يباشر فكره

يُدَيَّنُ لكنْ لا يُصَدَّقُ عندنا
وصُدِّقَ مَنْ في الذبحِ والضربِ أمرُه
وضربُ ابنِه بالاعليس كضربِه
وخالفَه ضربُ الوصيفِ وزجرُه
وتحنيثُه في إنْ صُمْتُ بالصومِ ساعةً
وإنْ زادَ صوماً إذْ تكامَلَ قدرُه
وما كانَ صحَّ شارحٌ قبلَ بحثِه
وفضلُ صلوةٍ قالَ الشفعُ وترُه

وما الوردُ ريحاناً ولا الياسمينُ يا
سمينٌ إذا كانَ في الشمِّ يُجمعُ
ألا ليسَ دهنُ الوردِ ورداً وليسَ
كالبنفسجِ في عقدِ تناولِ نذرِه
وإنْ كانَ لي إلا ثمانونَ درهماً
فعبدي كذا مَنْ له كانَ شطرُه
يبرُّ به قالوا سواه وغيرُه
كذا وانستُ الاقتباسِ آمرُه

كتاب الحدود

ما للشهادة بعد حين بالزنا

والشرب والسرقات حكم عندنا

والمال يضمن ثم عنه مؤاخذ

سكران قال شربته طوعا انا

والسكر عند ابي حنيفة فقده

عقلا وعندهما التفوه بالخنا

في الحد يشترط عقله وبلوغه

ليصير بعد نكاح مثل محصنا

حتى ابدا

واذا البغي ولدت له منكوحة

فالرجم يلزمه اذا ظهر الزنا

باب الوطي الذي يوجب الحد وما لا يوجب

بعد الثلاثة لا بعد الكنايات

يجلد من كان يدري بالجنايات

ومن يطأ فتاة العرس يلزمه

اذا ادعى الحل من ضرب واعنات

لكن قاذفه لا حد يلزمه

ولا الدعوى ولا وجه اثبات

ومن تغشى نتاة الابن مدرعا

للعار فيما قضى بعد اللبانات

فلا يحد اصلا وصار لها

مستولدا فيؤدي قيمة الذات

ويضرب ان يغشى التي عدمت والمدرك

اما البلوغ واما العقل في اللات

ولا تحد اذا تحكي الزناء وبها

وتدعي العقد لكن مهرها هات

ثم الامام حقوق الناس تلزمه

باب الشهادة في الزنا

اذا اثبتوا طوعا زناه بغائبة

يحد فلم تخلص من القول قائبة

ولا قطع ان قالوا سرقت من امرئ

يغيب عن الدعوى ودانير دائبة

وصدق في اقراره انه زنى

بمجهولة فالبينات فكاذبة

دون الحدود فلا تنوا الفا ولد

ولا تلزم الحدود على الامام كما انه يعكس القصاص بالتمام

واربعة لو في المكان تنازعوا
وقالوا اثنان قلنا المطاع خائبه
وان كان القنينان والوقت واحد
كذلك او قلن البكارة واجبه
وان كان عميا او عبيدا شهود
ومن حد في قذف يحدون قاطبه
وحدوا بعيدا ان من بعد ضربه
وفي خمسة بالرجم ان كفوا نواد به

قضى ربعها الاثنان ان رجعا وما
على الله شيء حين خالف صاحبه
وكذب شهود الفرج وار دوا اصوا
اذا شهدوا فيها وبشد اقاربه
وفي الرجم ان بانوا ارقاء فتيبه
قضى بيت مال المسلمين مآربه
ويضمن من بعد القضاء بجرحه
ويقبل من بالحد ينطق جانبه

باب الحد كيف يقام

اشد الضرب تعذير بتام

ويتبعه تغشيه لحرام

اي ثم حد الزنا

فحد الشرب ثم القذف فاعلم

اي ثم حد الشرب

بان الحرب اولها كلام

ويضرب قايما من غير مد

اي ثم الحد كلها

وينزع ما اكتسى حتى اللثام

ويطرح قادف فروا وحشوا

وينزع ثيابه قالوا اثام

كذا حال النساء وليس وجه

ولا فرج اذا ضربوا يضام

وتضرب تلك جالسة لتخفى

وان المطاء يلزمه القيام

ويمنع للرجال الحفر فيها

وللانثى تخير والسلام

باب حد القذف

الا ليس لابن ان يحد اباه

اي من الاباء

لقذف اتاه فالدليل اباه

وقذف كانثى لا عفت بسلالة

وام صبي لا تحسن اباه

وانثى زنت في كفرها ثم اسلمت

وواطئها والبعض لكان بشراه

فليس به حد كقذف مكاتب

لديه وفاة حين ذاق رداه

وقذفك من ياتي الحليلة حايضا

ومشركة ملكا تنال يداه

وجارية بعد الكتابة سرها

ففي كله حق يشيع نتاه

كقذف فتاة لا عفت لا بغية

وناكح ام في زمان هواه

اي في زمان كفره وهذا عند ابي حنيفة لان تزوج الذي بالمحارم يلحق بالعقد الصحيح عنده خلافا لهما

ولا عن من اقوال قبل نفيه

وينتصب بالاقرار حين نفاه

ولا ينقطع المولود عنه وان نفى

عن الكل لم يؤخذ بسوء خناه

ومن قال لابن انت ددّ القاذف
يحدّ حدّ القذف ذا وكذا هو
وان تكن عن سبّ الالعان واذنبت
وقول زنينا مطفوٌ للطاه
ومن قال هذا ليس بابن محا
ولكان ابنه لا حدّ حال رضاه
كمن بنفي جدّا او الى زوج امه
او الخال والعم الشفيق عزاه بمعون

وعند رمن يقذف رقيقا وكافرا
كتكفير للمحسن حين دعاه
وتفسيقه والطعن فيه بخبثه
وقاما بدعوى الحدّ ان علماه
عن الام ماتت حرّة وحنيفة
ولا يخصم المولى لقذف علاه
وما جاز في عفو الولاد طلابه
وحق على المستأمن اداه

شهادة ذي تجديد تدرؤها
وعمت جميع الناس بعد هداه

وليشهد من نوالكفو بضرب جلدة
ويبلغ بعد الاهتداء سداه

باب متفرقة

الحدود تتابع إذا ما الشرب مشفوع
كذاك حد الزنا يا من له دون غم

وان أقر بعين والدعى رجل
من المقرين ذا فالقطع مدفوع

فان أقر وغاب الغد ذو مقتصا
فقطع من لم يغب في الله مشروح

وابن الرضاعة مقطوع به وكذا
في الثوب يقطع من في الغزل مقطوع

كتاب السرقة

في الطير والصيد والألحان والخضر
والخشب والنورة البيضاء والمغر

والنرد والدف والفتيح ما نقلوا
قطعا ولا في شراب مورث البطر

و في الطبول وابواب المساجد لا
في كل باب وعود الباج والقطد
ففيه قطع واحجار الفصوص كذا
فربما جحدوا ان غاب لحجر
والاخذ اذ بان جنس الحق ساغ له
والرد قبل اختصام رافع الاشد
وعينه فائت ابهام الشمال تجار
او اصبعين سوى الابهام للضرر

والقطع يلزم بالاخراج صاحبه
وللمقاصير حكم الدور في الخطر
في الطرقات وجئ في كم ذا يد
يقطعون والا قطعه فذر
شق الجوالق من ابل تسلم به
قطع واخذ متاع الحافظ الحذر
والذبح في الدار ينفي القطع في غنم
والاخذ فرد يساوي الاخذ من نفر

والعين يسرقها من سارق رجل
لا قطع فيه فخذ يا صاحب الفكر

باب قطع الطريق

على الاخذ فاقطعهم وبالقتل فاقتل
ودعوى ضمان النفس والمال ابطل
وان قطعوا بالاخذ يعفى جراحهم
فمالا لا يجزى مرتين ويبتلي
وفي الحد قتل البعض كالقتل منهم
وفيه العصا كالسيف وهو كجندل

وان جرحوا الا غير او كان فيهم
صبي ومجنون وذو رحم جلي
او الاخذ من بعد الانابة واقع
ففيما جنوا الا كان الولاية للولي
وان اخذوا قبل الجناية عذروا
ونحبسهم حتى الانابة من يلي

كتاب السير

اذا ظهرنا على زوجين فالحقا
بعد ارتداد مع ابن ثم قد علقا

ولا ابنها ابن سبينا غير خاطبها

اي زوجها

وابن ابنها امن الاجبار وانطلقا

واسب الذراري والنسوان من عرب

لا يسلمون وفيهم فاضرب العنقا

وضع خراجا على اهل الكتاب رضى

اي من العرب

واسب للجميع اذا ما قاتلوا فرقا

والصلح جاز واخذ المال سائغ به

اي من اهل الكتاب من العرب

وللذي ان يدنا خير لكي يتقا

ولبن

ولبس يجبى به مال ولو بذلوا

لا يظفرون به فالرهن قد غلقا

وعبد بعد رجاه مكاتبه

لو كاتب الابن عبدا بعد لبقا

وردة الطفل ما يعقوب اثبتها

وصاحباه على تقريرها اتفقا

اي جاز

مضى اذا استولد المرتد جارية

وحقا ان اسلمت بالارث ان سبقا

كذا اذا نقض الذمي موثقه
وغاب بعد انصرام الحبل والتحقا
لقد كسى خلقي المنكر الذي على
ثوبا من الغدر سحقا باليا خلقا

باب الارض التي يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

متى لم يعد الشم للهيج لامه
لسان الندى بين الاحبة لامه
اذا اقتضى المفتوح قهرا امامنا
يفض بايدي الاقتسام ختامه

وان شاء امضى في الارض خراجها
ونال الجزي عن هامهم وادامه
ويحشر ارض طائح الحق اهلها
وما فيه ينبوع يروي الكامه
وما فتحوا بالقهر والنهر يشرب به
عليه خراج بين صدر المرء عامه
رغام لذي ارغم النفس لمما
وطئ لخطو الافتخار رغامه

باب استيلاء الكفار

بغير الى الكفار وحق نفاذه

وقد رد من كان ثم اجازه

فان نقد الاثمان مالكه فذا

احق به كيلا تحق عثاره

ويبتاع ماسوره بالف اتى به

فكر عليه بطشه واساره

واخرجه بالالف اخذ طايعا

فليس لمولاه القديم اختياره

فرد الى الثاني بالف ورده

اذا قبض الالفين من يغاره

ويعتق بالاسلام مملوكهم اذا

ظهرنا عليهم اوتناهى فراره

افد على الرحمن في كل حالة

فعين قد يبقى في العيون فراره

باب المستأمن

باب دقيق بات يداعي

يستنفد الجهد والسن ماعا

الجهد ... والزماعا

الدَّيْنُ والغَصْبُ مِنْ حَنِيفٍ
وَكَافِرٍ ثُمَّ أَتَى ايحى
كَذَاكَ مِنْ كَافِرِينَ وَاحْكُمْ
بِصِحَّةِ الدَّيْنِ إِذَا طَاعَا
وَمُسْلِمٌ مَا لَهُ وَلِيٌّ
يُقْتَلُ عَمْدًا هُنَا قِدعا
فِي القَتْلِ وَالعَقْلِ دُونَ عَفْوٍ
ذُو الأَمْرِ يَقْضِي وَإِنْ أَضَاعَا

وَإِنْ يَكُنْ بِخَطَأٍ وَدَاهُ
مُغَادِرًا أَهْلَهُ جِيَاعَا
وَمُسْلِمٌ قَاتِلٌ أَخَاهُ
إِذْ وَدَّعَ دَارَنَا وَدَاعَا
بِدِيَةٍ طَوْعًا بِكُلِّ حَالٍ
مُكَفِّرًا خَطَأَهُ اتِّبَاعَا
سِنًّا مِنْ فِدْيَتِهِ يُسْبَى
أَوْ عَبْدٌ إِذَا أَسْلَمُوا الرِّبَاعَا

فقد بنيه زائل وفي
إن أودعت كله ذراعا
والكل حق لوارثيه
إن كان قبل الفتوح ضاعا
ستا من تاب ليس يحمي
هناك أهلا ولا متاعا
وليحم إن جاءنا حنيفا
صغارا أولادا اصطناعا

وماله في يديه إلا الجنين
والزوجة الصناعا
وقتل بعض البغاة بعضا
يهدر في حكمنا ضياعا
وأهل مصر علاه بغي
في عصمة قبل أن يشاعا
لا يحرم القتل إرث باغ
بالقتل عمدا إن استطاعا

ولا يباح السلاح منهم

فان خفوا جاز ان يباعا

والماء لا يبتدى اباه

وجائز قتله دفاعا

وحامل مصحفا اليهم

يقل ما كلف امتناعا

وليت دنياي لم تسلط

على سباع الشدا ضباعا

باب الاسهام للخيل

خذ لمعة يا صاح من بدر الدجى

ذي الراي والنفس الابية والحجى

من مات قبل الحول زال عطاؤه

والجعل يكره والغنائم يدبجى

مستامن عهد الامام اليه ان

يلجا الينا ذمة او يخرجا

فعليه بعد العام جزية عامه

لمن اشترى ارض الخراج اذا التجى

ثم التزوج للنساء اقامة

دون الرجال وخاطری شبه نجا

كتاب البيوع

الا مدعی شرط الردی يصدق

وقد كذبوا من كان بالنفی ينطق

واسلامه فی مالح الحوت جائز

وفی الرطب فی بعض الاحايين يطلق

وفی الطشت والخفين جاز وخوم

وانك فی استصناعه لا تطوق

وما

وما قبضته المبتاع ممن اقاله

عليه كلا العقدين تمضی وتلحق

وفی القرض يجزيه ولو مع غيابه

يكاله فان نسلمه يتحقق

واسلامهم فی البر لا البيع باطل

اذا جهلوا قدر التقفيز وضيقوا

وقيمة راس المال ان كان قيمة

تردد اذا بعد الاقالة تزهق

العقدين بدل

وفي البيع قد يلغي الاقالة موتها
وهذا العمر الله للابن رونق
وكيف ينال الرفق من اهل عصرنا
وايبس اعضا الاناسي منفق

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

فذلك فاسد بيع المراعي
كذا استيجارها من كل راعي
كحوت حظيرة القيت فيها
وقدرتها تدوم على امتناع

وجاز اذا ينال بغير صيد
وخير فيه عند الاطلاع
واشعار البرية من اناس
محرمة الشرا والانتفاع
كذلك شعر خنزير وفيه
يباح الخرز خرزه بالبراح
اذا ابق الغلام فمن يقل ذا
لدي لدي يصلح لابتياع

وانثى باعها فبدت غلاما
فذا بيعٌ تخيّب كلَّ ساحِ
كعلوٍ باعه بعد انهدامٍ
سماحٍ فانه حقّ سماحِ
اذا وهب الطريق وباع مجرى
وذلك في المسيل على الصحاحِ
وقد حبس المبيع على فسادٍ
لدى المبتاع حتى الانتجاحِ

وقالوا الربح طاب له اذا ما
يكون على الدراهم لا المتاحِ
كربح دراهمٍ دفعت لدينٍ
اذا اتّفقت على النقض الدواحي
وبيعك قينةً تُشرى بالفٍ
وطوقاً مثلها حول النخاحِ
بالفي درهمٍ فالنقد منها
نصيب الطوق لا الامة الصناعِ

وها انا في الخنادس بدر يتم

تطلع من ثنيات الوداع

باب المكيل والموزون

اني لانشدكم يا ايها الناس

اللحم والشحم والاليات اجناس

وكل شيء الى الارطال تنسبه

فذاك في الشرع وزني كذا قاسوا

ما ابتاع كيلا ووزنا ثم باع بلا

كيل ووزن فعن تجويزه باس

والنف

والثوب خالفه حكما وحين شروا

بعيب بعض ليرد كله الناس

والثوب رد البعض استحق وفي

معذين ردد اقوال وانفاس

والذيت يغمر فيه البيع اذ طرحوا

ما جاوز الظرف مقدارا فهذا سوا

والفضل يلزم للمبتاع اذ قدرت

في البيع داد وحانوت وديماس

لو قال كل ذراع صاحبي بكذا
والدار تنقص او تزداد اذ جاء سوا
رد الجميع او اختار الجميع بما ل الذي
يخصه لبقا الغبط والباس
بيع الذراع من الثوب المشار وان
عينت او له يا با ه مقياس
والقول في قدر وزن الدق قول فتى
يشتري المتاع فان القبض احساس

باب اختلا

باب اختلاف البايع والمشتري

بيع اقيل و في اثمانه اختلفا
تحالفا ويعود البيع مؤتنفا
ولم يعد سلم والقول فيه لمن
باع المتاع ونال النقد وانصرفا

باب الخيار

من ابتاع ما لم يلقه في زمانه
له الفسخ لا التنفيذ قبل عيانه
ولو قبض العين الرسول معاينا
فليس كرأي العين من قهرمانه

وتثبت للاعمى الخيار اذا اشترى

وروبته في جسه بيناته

او الشم او ذوق ويعقوب قال اذا

يضاهي بصيرا ان يقف بمكانه

واخراجه عن ملكه البعض يلزمه

كذلك خيار الشرط عند وزانه

وفيه اذا امضى تقرر بيعه

كذلك بمضيه انقضاء زمانه

وبايعه حاك الخيار مضمن

اذا مات عند المشترى ثم اوانه

وفي اخذ العبد ابن يلقى جنانه

اذا لم يعين مستقلا بشانه

ولو اخذ المبتاع دارا بجنبها

على شفعة هذا رضى ببيانه

وتعيينه اي الثلاثة شاء

او اثنين لا ما فوقها لاحتجانه

مضى وخيار الشرط ليس منافيا
لهذا او قد رضعت عقد جمانه

باب المرابحة والتولية

قرعت للعز القعساء ظنبوبي
طوعا وألهيت للهيجاء الهوبي
ووطؤه أن أبان النقص بينه
إن كان رابح أو ولى بلا حوب
ما باعه العبد من مولاه أو عكسا
بالربح قالوا انحط الربح للطيب

والنقـ

والنقط يسقط رب المال مشتريا
من المضارب من ذوب ومضروب
وزد ما بقى المبتاع حين شرى
بكالئ وبنقد بائع مسحوب
بما يقوم عليه حين باع لغا
إن قام قبل بيان منه مطلوب
أما الذي المقول النقصان منفصلا
فالابتياع بحظى وقس ضوب

باب في العيوب

خليليّ قصر المجد عالٍ مشيّدُ
فلم تصعداه واعتيادكما الددُ
الاكفرعا والاستحاضة والزنا
عيوب لحيض في الكبيرة يفقدُ
كذلك كفر العبد دون سفاحه
وان جنون الكل عيب مؤبدُ
وليس اباق الطفل بعد بلوغه
بعيب ولا ادباره بالبول مذ قدُ

وابى همام يدعي عيب ما اشترى
فما هو قبل الاستبانة ينقدُ
وحلّفه والمال ادى اذا ادعى
شهودا له بالشام غابوا او انجدوا
وبايعها ان قال بعتك هذه
واخرى فجحد المشتري تلك اجودُ
ويثبت في دعوى الاباق لديه كي
يحق له استحلافه حين يجحدُ

اذن فليتق بالله بعث مسلما

وما كان عنه منذ عاشت نائد

اذا قور البطيخ او نحو وذا

امر من السم الذعاف وانكد

يرد وبالنقصان يرجع ممسكا

اذا هو مطعوم وان كان بعد

ورد كلا العبدين او امسكا معا

بعيب الذى ما باشرت قبضة اليد

وذا

وذا بالتداوى والركوب لحاجة

سوى المشي والتعليف والرد ينفد

وفي الثوب بالنقصان يرجع ان ابى

تقبله من باع وهو مجدد

وان باعه زال الرجوع فان يصر

مخيطا ومصبوغا بشيء يجود

يغرمه نقصانه شاء او ابى

وبالبيع لا تحكم للغرم مورد

اذا ادعى عبد بالقضاء على فتى

يخاصم من قد باعه وبجهد

وان يرد بالاقرار لا الحكم لا ولو

بعيب به يلتاط من حين يولد

ومن حاول الدنيا فان عتادها

صناعة فقه او حسام مهند

باب الوكالة بالبيع والشرى

من ابتداء الطعام و كلمه

جاز شرى البر والدقيق

وكيل بتحصيل خادم بكذا

قال الذي اذ شريت رحله

فالقول قول الوكيل اذ قبض

المال والا فذاك بجعله

لو قال بعني واذ عقد ا

انكر ان المشار حمله

ان ادعى ذا فذا احق به

ثم التعاطي اليه حوله

لذا صح فلان

وردّ عبدٍ على الوكيل يُرى

ردًّا على من بذاك وكّلهُ

ألّا إذا أمكن الحدوث وقد

أقرّ فليخصمنّ موكّلهُ

لو قال خذ يا غلامُ نفسك لي

فقال بعني له فخوّلهُ

صحّ فإن لم يسمّ آمرهُ

فالعبدُ حرٌّ بما تحمّلهُ

وغارم

وغارمٌ قال للوكيل هلّا

أنكر المستحقّ حصّلهُ

ينقدُ هذا الوكيلُ منتظرًا

حتّى يعود الفتى فيسألهُ

لا ردّ بالعيب حين قال ألا

أمرٌ هكذا تقبّلهُ

من بدء يلق ذخر عالمه

مجاهدًا قد أمّه معوّلهُ

باب المتفوق

أنا ابن حماة المجد بين المآزق

شداد حبى الأحلام بيض المفارق

إلا ليس تُروى منزل تحت منزل

سوى علوه إلا بذكر المرافق

كذا الكرحق في الوجوه بأسرها

وقد وكثر قاله أي ناطق

وفي البيت لا تحوي بها وبدونها

حوى علو دار كالكنيف الملاصق

وما

وما سكن في الدار إلا بذكرها

يبيح لشاريه سلوك الطرائق

باب الاستحقاق

من استحق فتاة ذات أطلاء

بنا لهم في سوى الأفراد من وأى

باع الفضولي والمولى يشاهده

فالختم بالصك لم يشعر بإمضاء

والمشترى لو بدا حقا وقال لمن

يبتاعه أنا من جنس العبدا

في البيع لا الرهن لما فسد بايعه
ادّى وعاد عليه علة جا

ومدعي الدار بعد الصلح حصته ما
قد يستحق يوفيها باعدا

وان يكن يدعي حقا فصالحه
لا غرم حين استحقت غير اجزاء

من باع مملوكه المولود في يده
فباعه المشتري من غير ابطاء

ثم ادعى الاول المشغوف نسبته
فهو ابنه خير اعقاب وابناء

هنالك ارتفض البيعان وانتقضا
الا الذي زفر من غير ضوضاء

فدا اقترفت علوها لا احدها
حينا وورثني العلياء آبائي

والام ما حملت وضعا ولا وضعت
يتنا ولا ارضعت غيلا مع اللائي

باب من يبيع عبد غيره

ومشترى المملوك من غاصب

يملك الارش الطرف الذاهب

اذا اجيز البيع او يتصرف

الفضل على النصف الى الطالب

ان باع لم ينفذ وموت الفتى

يفسخ فيه صفقة الغاصب

اقرار مولاه ومن باعه

ان لم يبعه برضى الصاحب

ببطلان اشتبه المشترى

وجاز عند الحاكم الغالب

مدبر بغصبه مسد بد

يضمن ان مات بلا نادب

غربني الغرب وقد كان لا

يفتن في الرزق والغارب

باب الشفعة

اثرى سيوف العزم ماضية الظبى

كهوى النصال كلما هبت الصبا

وشفيع وارث مشتريها كأخ

يحوي نصيبا حين عاف الانصبا

والارض بالنخل السحيق ويمنع

الا اذا اكل الجني مذ نبا

فليحط قسط القطف من اثمانه

ان كان قبل البيع ما قد ارطبا

ومن اشترى شقصا فنال بقيمة

اخذ الشفيع الشقص هذا اوان

ما باعه المأذون نال بشفعة

مولاه شرعا عكس ان يتقلبا

لا شفعة احتسبوا بها في قسمة

وخيار عيب فاخفضا وانصبا

ذو العلو فوق بناء جار وذا

بعد المشارك في الطريق استوجبا

قد شتت شمل مجانبي وزلزلت

اقدامهم فتفرقوا ايدي سبا

باب المأذون

من باع مأذونه المديون واثمنا

نقداً وغيبه المبتاع اذ فطنا

خصومه ضمنوا المبتاع قيمته

او ربه او اجازوا واحتووا ثمنا

ان رد بالعيب والمولى مضمنهم

ان شاء سلمه وارتاد ما ضمنا

باب مسائل متفرقة

صلاة الله ما هدلت حمامة

على المبعوث احمد من تهامة

وفي لكن نوع على ثمن ثمين

بألف غير ما معطى قدامه

فما مولاه ملزم الا بذكرى

من الثمن احفظوه بلا سآمة

ومن ينكح فتاة قبل قبض

يصير قبضا اذا افضى ختامه

وبيع العبد في الاثمان لما

مضى المبتاع اذ جهلوا مقامه

ظهار الزوج يبطل في نكاح

وقفت على اجازتها تمامه

وان من اشترى عبدا بقدر

من الحجرين نصف بالسلامه

ورب للارض لم يملك فراخا

كافراخ شادن يثوي اكامه

وما فيمن يزيد البيع باس

ولا حرج بذاك استيامه

لقد

لقد طال البيوع وضاق ذرعي

كان كتابها عم الغمامه

كتاب الكفالة

ضمين النفس يبرئ بالاماله

وبعد كفالة صحت كفالة

ويحبس في الحدود بشاهديها

كذا فود تزكى بالعداله

وجاز الرهن والتكفيل فيما

ينال من الخراج بلا استماله

كفيل النفس كان يقول إن لم

أواف به غداً أو فيك ماله

ولم يحضر غداً أو مات هذا

فمنه الدين يؤخذ لا محاله

وإن يكن الكفيل أبان جحداً

وكان المدعي عمي مقاله

لدى الشيخين ضامنه قضاها

إذا إذ عم المطالب انتهاله

أمضاه إلى البلاد ومن عليها

كأن البدر والأرضون هاله

باب الكفالة بالمال

أفاض سماء الفضل صوب الفضائل

وأعقب ضم الشمل بث الشمائل

ألا ليس تأخير الكفيل بشامل

وتأخير المديون تأخير بائل الكفيل

وما تنقد المكفول عنه كفيله

وثنا كان أدى فهو ليس بآيل

وطاب له ربح النقود وردّه

ليحسن فيما ناله بالمكايد

وعيّنه بالأمر تلزمه وما

اذا له بصلح عنهما خير زائد

كمثبتٍ ما يقضى على ذا الزمته

اذا غاب عنها الخصم ليست بنائد

على غائب دين وهذا كفيله

بأمر اذا اثبته بالدلائل

على الكل يقضى كالمخاطب وحده

اذا قلت لا بأس لا بأس قد كنت كافلى

تكفل للمبتاع بالدرك الذي

فذلك تسليم لدى كل عاقل

باب في شركة المتفاوضين

على الورى تاه بالمنا سائل

وللندى سائلنا نائل

متفاوضان افترقا فالديون

كل فرد منهما حامل

مالم يجاوز نصفه لم يعمل

به على صاحبه الباذل

كقول ابنين اشتريا خادما

والكل عن صاحبه قابل

واذ هما كانا كفيلي فتى

فما يؤدي الواجد العادل

اصيله بنفل كله

او نصفه صاحبه العائل

وال

والخصم لو اسقط عن واحد

كان على الثاني له الكامل

كذا الكل العوض اذا كوتبا

والكل عن صاحبه كافل

ان اعتق الواحد قد كلفا

حصة من يمسكه الحائل

فالحر ان ادى به راجع

والعبد لا يأتيها العاقل

باب كفالة العبد وعنه

ومن يكفل بنفس العبد لما

عليه ذا ادعى مالاً اسمى

بموت العبد برّى لا الكفيل

به حين ادعيت العبد صار واجب

كتاب الحوالة

محيل بمال قال ذلك مالي

وعارضه محتاله بجدال

قد اعتبروا قول المحيل ومن يحل

على مودع بما شاء نوى يحال

وتلت

وتلت يدا محتالها بهلاكها

اذا جاء ذو الاخلاص افتى بمقالي

كتاب الضمان

وليس يصح تكفيل المطالب

وكيلاً او شريكاً او مضارب

كفلت لذلك عن عبد بدين

تاخر مطلقاً عجل المطالب

وبالعرف الضمان لغا وامضوا

باموال الاوارج والنوائب

اباء المدعی التأجیل فیما

عداه بن الکفالة کان صائب

وحین کفلت بالدرک اهتما ما

لشاری فبینة وضح الترائب

تؤاخذ بالضمان اذا قضینا

علی من باعها والله غالب

كتاب القضاء

کتاب حکت ابوابه حاضر صدقوا

حدائق غلبا لاذا هیر تحدق

صبی حکی عن نفسه فی یدی فتی

یقول انا حر النجار یصدق

وان قال انی عبد عمرو یا فتی

لمن فی یده به رقه یتحقق

ولبس الهوادی کالجذوع وصنعها

ولا کاتصال بالحوایط تلزق

الوفی ثبوت الادله یتساویا

تبان التساوی فی العراص وترق

كذلك ثوب بين تال وسابق

والكش في كف من كان يسبق

وباليد لا استعمال الا بحجة

ومن ومنها البناء والحفر والغرس فالتقوا

فان اثبتا فالاقتسام وتفقه

على حجة بلجا بالملك تنطق

وزائغة منها انشعاب لاختها

فما اهلها في اختها الباب الحقوا

وهذا اذا لم تستدل وبدعوة

الوديعة والغصب التصدق الحق

ولا خصم من قال المؤفق مودعي

لمن قال هذا باعنيه المؤفق

وان الذي ياتي اشتراء وصيفة

اذا كف عنها المدعي يتعلق

وان مقر باقتضاء دراهم

يقول زيوفا كان ذاك يصدق

ومن ردّ اقرارا فقال صدقت لا
يصدق اذ زيح التدارك ضيق
كذا عم نحلي ثم قال جحدتني
فبعت وتاريخ الشرا منه اسبق
ومنكر بيع اثبتوه فخاصموا
لعيب ففي دعوى البراءة يخفق
وفي قوله ما كان قط على ذا
اذا اثبتوا قال القضاء محقق

يصد

يصدق لا من قال لا اعرف الفتى
الا فاطلبوا الآمال بالكد ترزقوا
رأيت متاع الزور في الناس رائجا
فناديت يا اهل المعاني تخرقوا
فصفو الايادي بالنقاد مكدر
وجيد المعالي بالكساد مطوق

باب القضاء في الا يمان

تحلف سارق المال المعد
ونعدم في النكول بغير حد

اذا زعمت فدا فا قبل مس

فنصف المهر ناكلها يؤدى

و م شروي ونخلى دون ارث

يكون على البنات يمين جحد

انا المسعود ساعدني زمان

اعد عمومتي من آل سعد

باب القضاء بالشهادة

ليشهد له بالملك من شاهد اليدا

ولم يتنظم هذا اماء واعبدا

ويقبل

ويقبل في الايصاء دون وكالة

اذا ادعى وابناه قاما ليشهدا

وقد قال للعمال ايضا شهادة

ومن يثبت استيجار اشهاد عدة

وصدق في او همت بعض شهادتي

بمجلسه ان كان عدلا مسددا

ولو شهدا بالقرض والنقض قال قد

قضاه فان القرض لا رده بدا

شهادته تلغى بالف ونصفه

اذا خصمه والآخر الالون جحدا

وشرط قبول الفسخ مرضة اصله

او السفر النائي الشطون والردى

ولا يشهد الا اذا امرا به

فان نسيا انثى وفيها ترددا

نعم وفي باب الكتاب وقفته

على شاهديه انما ذلك في الادا

وللفخر

وللفخر الذكرى حقيقي ولمعني

بها في الليالي المدلهمة يهتدى

باب القضاء في المواريث

اسلام زوجة كافر اذ تدعى

بعد الوفات ولهم ابوالم يسمع

هذا ابن مودع على المستجي ملزم

واذا اعترفت لغيره فلتمنع

واقبل بغير النقل دعوى قائل

هذا معاذ ابي ومودعه فعي

كشهادة اليد حال ميتة ونحو
اخبار توكيل فبالفقد ذا تتبع
وتصدق الموصى اليه نافذ
دون الوكيل بغير علم المشرح

باب من القضاء

وصي يتيم ليس يقرض ماله
وقد يقرض القاضي نفائس ماله
وليس له نصب الخليفة مطلقا
اذا لم يكن بالاذن وشئ مثاله

وما

وما اختلفت فيه القضاة باسرهم
وقاض قضى فيه اذا لا اختلاله
اذا امر القاضي بكن صاح موقعا
بذا ضربه او رجمه او نكاله
ولو قال معزول قضيا قبضته
فمن قال بل ظلما فكذب مقاله
وينقده ان قال لم يك قاضيا
اذا اسلم الاقرار من كان ناله

وتحبس بالاقرار ثم اذا بدا

اخا الفقر خلى نجمه واداله

ولو باع عبد الارث قاض لدينه

او النائب الوافي وحاز مناله

فضاع لديه فاستحق نجيحه

او الموت قبل القبض اطفى ذباله

لمبتاعه اخذ الغريم فان يبع

وصي مع التكليف ضمن ماله

بابه مسائل

باب مسائل متفرقة

والمرء ينفق كالميراث بالقدر

على الاقارب حال العجز والصغر

وتاب عن ولد المغرور ما اخذوا

بالقتل لا الارث في تضمين ذي الغرر

اذا الوكيل بقبض الدين صدق

فليأخذ ويعطيه ان وافى من السفر

يناله ان ابى والارتجاع جرى

بعد الضياع اذا التضمين لم يذر

وطاب ان لم يصدق عوض واذن

ثم القضا بتأبيد من القدر

كتاب الوكالة

وكيل بقبض العبد اذ قال ذو اليد

لقد باعه مني وجلى بشهد

توقف حكم البيع والقبض منتف

كذا فصل تطليق واعتاق اعبد

وفي الدين بالاثبات الغاؤه يجي

وليس لذا يعقوب داو محمد

ويفتي

11

ويفتي براي ابن الهذيل وقوله

وكيل خصام الدين في القبض معتدي

ويبطل توكيل الكفيل محصلا

لذاك عن المكفول عنه المؤيد

دراهم من اعطى لانفاق اهله

بامثالها اذ ذاك انفق يفتدي

وما جاز باستيفا حد وكالة

ولا قود عن غايب منا ابد

لانفاق اهله
اذ ذاك انفق
بامثالها سمع
استاذنا رحمه الله

ولو وكلا بالقبض لم يغن واحد

امن انشاد الشعر ام صوغ عسجد

باب الوكالة بالبيع والشرا

وكيل شرى هذين جاز شراؤه

لفقد إذا المنقود ما ذكراه

وتوكيله المحجور جاز وإنما

بعهدته ناء الموكل لا هو

ولو قال خذ من سيدي طلقي بذا

تملك بالإطلاق حين شراه

وان

وان بيناه فهو معتق ربه

وذا ماله فلينقداه سواه

وقول وكيل البيع أطلقت باطل

إذا يدعي بالنقد ذاك رضاه

وكذب رب المال فيه وقوله

بذا الألف خذ ذا العبد تراه

مجانبه فالقول قول وكيله

إذا قال بالنصف اشتريت فتاه

وبالعكس ان لم يعطه الالف والذي

يعين عبدًا يشتريه هواه

اذا صدق المأمور بايعه فذا

احق بتصديق لهم عداه

وفي العبد دون الثوب والكل بالشرا

اذا قدر الاثمان وهو وداه

وليس على الحد الحنيف ولاية

لعبد لدى الصدر الجلي علاه

وصي

وصي بمال الطفل يحتال لم يجز

اذا لم تنفذ بالخير فيه يداه

ولا يضمن المأمور بالبيع ما نوى

على قابل كالرهن عند تواه

اذا وكلا بالخلع او بيع عبده

بالف فعقد الفرد فيه سفاه

شربت بحار الفضل عبا وحاسدي

كباسط كفيه ليبلغ فاه

كتاب الدعوى

لو باع من حبلت في ملكه الرجل

وجاء في يد ذا مولودها التنقل

ان ادعى البائع المولود صح اذا

ما اعتقت هي لا هو ابنها الرجل

من قال للخادم المولود في يده

هذا ابن عبدي فلان وهو مرتحل

فما له دعوة فيه وعندهما

يجوز حال نحو العبد ما نقلوا

ويبطل العتق من مبتاع توأمه

دعواه صاحبه فالجذا متصل

وكافر قال هذا ابني يصح اذا

بدعوة الرق ذو الاسلام يشتغل

لا قول انثى الذي في يدي ولدي

الا بشاهدة او خاطب يكل

وان هما ادعيا من آخرين فذا

يكون بينهما فليهنك الدول

كتاب الاقرار

اخذت درهما من ذا وديعه
وذا غصبا يقول مع الوقيعه
فان هلكت يضمنه هنا لا
اذا ما قال اعطانى وديعه
اخذت درهما او دعنيها ذا
وذلك قال لي يعطى جميعه
اقر بالف ايداع وغصب
يصدق في الزيوف مع القطيعه

وتسمع منه دعوى النقص وصلا
فلا تغرر بنفس مستطيعه
اب الابنين مات وكان دين
على رجل له عالى الطبيعه
فقال ابن ابونا نال نصفا
يحول نصفه الباقى وضيعه
لا من ذا الى ذا فى عقار
فما الحدان منها فى الشريعه

رأيت الدهر يقدح لي صفاة
ونعذر فهو لا أدري قديعه

كتاب الصلح

لو صالح المأذون عن عمد
يبطل لا في العمد من عبد
وما لك النصف إذا صالح
المعتق بالعرض سوى نقد
جاز وفي النقد نرى جائزاً
إن لم يكن جاوز عن حد

والحط

والحط والتأخير ماض إذا
أقدان يفتقد من نقد

كتاب المضاربة

مضارب شخص صير الدين ماله
فإن ربحا استوفي وإلا أحاله
ومن معه بالنصف ألف شرى بها
فتاة فيغشاها فيضحى غزاله
وقيمته ألف فذا دين نصفها
ففي خمسة الأسداس يسعى حياله

أي سهو كاتب على بيتين

وإذا نال رب المال الغائب من

المضارب ونصف المال إذ نفسها له

وحين اشترى بالألف ثم باع فباعه

بألفين ثم ابتاع عبدا بماله

وضمن نصف المال في الألف ذو سعى

مضاربة فالمال تدعى بخاله

وإن باع بالألفين ثم بألفه

شرى فاشترى بالكل عبدا وعاله

وفي يده ثلثان ضاعت بكونه

سوى الذي بيع رب المال حتى استماله

ورابح بالألفين والربح ظاهر

إذا نصف ألف بعد ألفين خاله

وحين اشترى عبدا بها وهو ضعفها

وأنحى دمًا خطأ وأساله

ثلاثة أذ باع الفدا على الذي

له الثاني والثالث ربعا أناله

أي اعطاه

فيخرج الابارح كل العبد مما تعاقدا

وشدا على الابارح ملكا حباله

وحق التغذيبي والركوب ولبه

به لا التداوي حين ودج آله

وفي الذبح له تحسب مؤنة نفسه

اذا حاسبا حملانها ومثاله

وفي صبغها حد الاغليها غدا

شريكا فلم يضمن اذا مايرى له

وسطا

ويبطل بعد الشطر شرط دراهم

وساوى عن المصر المشار انتقاله

ولو قال هذا المحت منصف

وضارب بعد الاذن بالنصف خاله

فبعد نصيب لخاله نصف وان يقل

فما كان من شيء فذا النصف ناله

وما جاز الا بالنقود كعقده

معاوضة فليتخذها ثماله

وان يوهب او يورث اذا ما تفاوضا

لنقد ونقود لا العروض اذا له

ولو قال رب المال هذى بضاعة

وذا قال ضاربنا بنقد ذمتاله

وبعد شراه كلما ضاع الفه

يوفيه رب المال اخرى مثاله

ولكن رايس المال ذلك كله

وبالربح تخطى حين وفى كماله

ولو

ولو عبد رب المال شاركه مضى

وببضع لكن لا يضارب قاله

امام همام فايق غير مايق

قبيل الرزايا ليس يغوى قباله

كتاب الوديعة

اذا قال هذا الالف عندك مودعى

وزاحمه شخص كذلك يدعى

فذا لهما ان ينكل الخصم عنهما

وباءني بالف غير هذا المودع

وبالدفع لم يضمن الى من يعوله

كذا وضعها في ملكه اي موضع

وفي الدار بعد النهي لا في البيت ضامن

كذا ان تجد من ذاك بدا وبدفع

كتاب العارية

يعير المستعير ولا يواجر

ومن يهواه فالتضمين زاجر

ومن بدل

ورد الاجنبي به ضمان

سوى عبد بها وفتى يواجر

كتاب الهبة

كتاب الهبة

وفي النصف جاز العوض في السر و القضا

وان باع نصفا او عن النصف عوضا

وشرط كل لم يفسد وان كان فاسدا

كعمرى وتدبير وعتق مع الرضا

وفي هبة سكنى وبالعكس عارية

وملك الفتى ان قال تسكنها مضى

ولو قال ذو دين اذا جا ثم غد

فانت بري او كل الدين محمضا

لو آواو ادّيت نصفا فهكذا

نحو كل لها نصفاً حكى حيّة الغضا

كتاب الاجارات

كتب الهدى للهدى منار

والكل نخل وذا إبار

المكتري ليس كالمكاري

فاعذر ان رابه السفار

في ظعن مستخدم غلاما

لابنه من اجداً عتقا ر

خياط

خياط استأجر الفتى كي

يخيط فأنتابه افتقار

يعذر ان قام لا اذا ما

في الصوف نيئا له بدار

عنه شهورا صدت تترى

مذ غشيت ارضنا تتار

باب الاجارة الفاسدة

من حاك بالنصف اجر المثل نعطيه

نحمله بقفيز كائن فيه

ولم يجاوز قفيزا والاجارة في
ارض ليزرعها فالشرط يلغيه
بكري نهر وسرقين وتثنية
دون الكراب ونزح قال اسقيه
ان لم يكن بين المزروع ما نفذت
لا يبعل للحمل حين النوع يخفيه
ولا ضمان بمعهود يحمله
وبالبلوغ يعو في ما يسميه

واخذ

واخذه البيت بالاطلاق جاز وما
للقصار والقين والطحان يثوبه
لكر الطريق بلا ذكر ومشربها
واقلع رطابك حين العقد تنهيه
تدري قصيد في الغرا غانية
خودا تميس كغصن في تثنية

باب اجارة العبد

رايت الصيد انفعه فراه
كذا الامصار ارفعها افراه

وليس يرد بعد القبض اجرا
فتى بالحجر قد غلت يداه
وفي شهر ابا دبعة وشهرا
بجنسه الاقل لمبتداه
وفي سقم الاجير اذا اختلاف
بدا والعقد قد بلغا سداه
فان يك سالما فالقول قول
المواجر لا اذا السقم اعتراه

اكب على محياه عدوى
فاندح منخراه من خراه

باب الخلاف في الاجارة

من كان عاين للجمال منهاجا
وغيره بت تاوي باواد لا جا
له مسماه ان يبلغ وضمنه
هلاكه ان يوا في البحر تهاجا
وبالرطاب مكان البر زارعها
يضمن النقص لا الاجر الذي راجا

وبالقبآء مكان الدرج ضمنه
اواجد مثل نوفيه ان احتاجا
ولايجاوز ماسمي له فرد دوا
نحو الجيش من العلياء عجاجا

باب خبايه المناجب

اذا النقصان نجس لا ابلام
وان يهلك فالهما اغترام
ومن نجبر لشخص في دواء
نسلم حين اخرج والسلام
واجرة من يجئ باهل شخص

فجاءة

فجاءة بمن يعيش لها انقسام
وما النقصاد والبزاح ادى
ضمانا حين ادركه الحمام
لقد الهمت رائع كل عزم
فليس يبدو عنى حبس لهام
واجرة من يجئ باهل شخص
فجاءة بمن يعيش لها التمام

باب مسائل متفرقة

وما المناجد النقصان ادى
باحراق الحصايد لو تعدى

كذاك المستوين ورد هذا
لمالكها الرحى لما استردا
وفي استيجار دار كل شهر
بدينار مع الايام ادى
بحصتها كذلك في الاراضي
وفي الابل الماصل حيث تحدى
وابل لا تعين تكتد بها
لمن يكفل بها عدم المددى

ومن يكفل بنفس العبد يلغو
اذا استاجرت خادي المغدى
لقد اهديته عضا طرى بآ احصه
الى اذن بعين الله تهدى

كتاب المكاتب

على قيمة العبد الكتابة تهدر
وجازت على خيل لقوم تنصروا
واتبعها الا تصير قيمة
ويعتق بالايفا والله اكبر

باب من يكاتب عبد غيره

حرّ يكاتب عن عبد فإن رضاها

تمضي ويعتق حين الحرّ اداها

عبد يكاتب عن هذا وذمته

بالكل طولب لكن من تولاها

وذا اجازته تلغي واكرها

ادي ينالان بالحرية الجاها

ولا رجوع لأم ابنين ما بلغا

اذ كان يتبعها في عقدها ابناها

يقول

يقول من برا انجازي وتوفيقي

واعجبا لحافظ ما التفتة واها

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

ومالك نصف العبد كاتب نصفه

على الالف ماذونا وشاطر الفه

يطيب له مقبوضه بعد عجزه

وقد اذنا بالشك في الالف انفه

وان تكاتباها كاتباها وزادها

فتى وادعى المولود والخصم خلفه

اذا عجزت ادى المؤخر عقدها

وقيمة مولود يتيمه خشفه

ويضمن نصف العقد هذا ونصفها

ولا يضمنون وضع العقد فيها وصرفه

وقد افتدا دعوى الاخير فقومت

فكلف منها النصف يعقوب كفه

وضمنه منها الاقل محمد

ومن بدل الحوبا حتى استشفه

وان دبر الثاني ولم يك واطيا

اذا عجزت بلغو ما الغرم شفه

وان كان باوالغد ذا عتق موسرا

قضى بالرجوع الصدر فليقبض نصفه

وان كان عبد اثنين دبر واحد

وذا موسر بالعتق جل وصفه

يضمن ذو التدبير او عبد سعى

وان قلبا لا غرم يوجب خوفه

وعندهما التدبير ان كان سابقا
يحيق به حتى يضمن كيف هو
ومن قدم الاعتاق يضمن ان يكن
غنيا ويسعى ان يرى الفقر لهفه
ستشهد لي بالعرف ان كنت عارفا
واحيا كل شعري ان تنشقت عرفه

باب المكاتب يموت او يعجز

اذا كاتب الشهم الذميم فناءه
لدرء فرقة برضاه

ووارثه المولود ان كوتبا معا
وخلى وفاء او ابوه شداه
وان مات عن دين كفى وابن حرة
جنى ويقوم الام حاق اذاه
فلم يحك تعجيزا ولو في ولائه
تمادوا وهم نالوا القضا احكاه
وطاب لمولاه من الصدقات ما
يؤديه قبل العجز بعد اداه

وان يجن عبد وهو كاتب جاهلا

له بعد عجز دفعه وفداه

وان يجن بعد العقد والحكم ما جرى

به وهو يشكو عجزه فكذا هو

وان ينقض قبل العجز عن بيعه

وهذا العمري ختمه ومداه

الا فاجعلوا طوعا الى خير ادبه

سقيكم افاويق العلى جفلاه

باب ما يجوز للمكا

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

يسافر هذا مطلقا حيث شاءه

وان شرطا ان لا يكون فناه

وبيع الفتى منه واعتاقه لغا

الا فليكاتب وليزوج اماه

وان يغش لا بالاذن انثى يملكها

فلما استحقت عجز العقد داءه

وطولب بعد العتق ان كان ناكحا

وان يشتر انثى فاسد البيع ماءه

وقدر ردها في الحال ينفذ عتقها

وفي ذينك المأذون تخطو رآه

تخير في الرهن من اهل ارضه

فاوسعت شكري ارضه وسماءه

باب مسائل متفرقة

مولى بموت مكاتبا ام الولد

عتقت بلا مال وتلك اذا تحد

اوجبت الآلي عليك فانت ان

اديتها حد وان تعجز ترد

والصل

والصلح جاز على المؤجل بعدما

اجرى عليه البدل الموجل ما عقد

عقد المريض بنصف قيمته قضى

ثلثين منها او يرد اذا ابرد

باب المأذون

ما للمكاتب والمأذون اقراض

ومن اتى بلدا ما فيه امراض

وقال لي مالك صحت تجارته

وقبل لقياه ما في بيعه خاضوا

مغلوبة الدين استولدت قيمتها

ضمنت وهو لعبد الاذن متقاض

والغرم لا الحجر بالتدبير حل و

للمأذون معتاد حط حين يعتاض

من باع مديونه والحال بينهما

ان الغريم له رد او حاض

اذاك سائغة وبصيت مسترقة

ام سندس من رياض الخلد فضفاض

كتاب الغصب

وانثى بالف الغصب تشترى لحملها

بالفين واستغنيت اخرى بحملها

تباع بربح الالف فالهدى ربحه

ولا هدى فى اكل الطعام ونحلها

وان غاب مغصوب ويوهن مثبتا

لقيمة المولى فنا انحلها

لمالكه هذا وخير ربه

اذا عاد فى باب اليمين وفصلها

وتحدك لو اصلحت او جلد ميتة

خذ الجلد واردد فضلها مع غلها

فبارب اوصلها الى كل كيس

جرى على شتر الاسعر وسجلها

كتاب الخراج

لو اخذ هذا الذهب من شأنها القصف

وورد المنى في عصرنا لم يكد يصنف

خراج جريب الزرع صاع ودرهم

وللكرم دينار وللرطبة النصف

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح

ارى مذبحا يا ذابح الحلق كله

وفي البقر استحسنت والنأ فعله

ونحرك بالجذي والجزور نعكسها

ويكره من نحو القفا واحله

وان يشترك في واجب العيد سبعة

ومات فتى والابن قد قدر بذله

بجعد ولا يجزى اذا شاركوا امرأ

تنصر دينا او تعمد اكله

وثولاء بجزيه وعجاء ان مشت
على رجلها حتى تذور بعلة
وذكر غير الله ربكم داعيا
لدى الذبح لا فيما تقدم قبله
اطلت عليكم معصرات قديحتي
فلا تمتروا وابل السحاب وطله

كتاب الكراهية

ذبح اللحوم والبان اليعافر
مع السلاحف طرا والذنابد

وساكن الماء الا الحوت واجتنب
الاناء من فضة دون القوارير
ثم المفضض جاز الادهان به
والاكل والشرب من بعض العقاقير
قتل السلحفاة في الاحرام ليس به
بأس ولا حرج عند النحارير
وكم اجير بمجوسي يصدق في
دعوى شرى اللحم من اهل المطاهير

البستكم عبقريا ناعما سدقا
وشبا يغص باطيات التصاوير

باب الكراهية في اللبس

الا فالجد لا تنتق
اذا انت بالجد لا تلتصق
سدى الثوب ان كان ابريسما
ولحمته من سواه يحق
وبالعكس اطلق حال الوغى
ولا يتختم بغير الورق

وجوز سماء رعين حقا
بثقب فص نقي انق
ولبس لخرقته للاذى
ولا بالرتيمة باس فثق

باب الكراهية في الوطء

ابا حسن يلقاك من هو محرم
وكالفخذين البطن والظهر يكتم
دواع ثلث في فصول ثلثة
تحاكي وقاعا واقعا وهو محرم

شراها وما استبرى وما كف الذى

يظاهر والاختين فى الملك بلثم

متى وامتا فى ملكه وهى لحظه

الى شكرها واللثم والمس فافهمو

وساق فتاة والذراع وصدرها

زمان الشدى يلتق ويلمس مقدم

ولاعرض بعد الحيض فى متزر لها

فقد بلغت والله اعلى واعلم

باب الكواعب فى البيع

كوى قلبى هوى لتبا كواعب

فقلت لعاذلى لما كوى عب

وجارية لشيخ باع منى

فتى قد قال وكلنى الاعب

وذو الايمان من ايمان خمس

نؤدى الدين يكره للمطالب

وعيف الاحتكار مع التلقى

اذا ما ضرهم والله غالب

باب مسائل متفرقه

امة تقول البكر اهدانی بدم

يا صاح صدقها والحق بالحرم

واذا دعاك الى الوليمة آدب

فاذا بها لعب فكلك نغتنم

رزق القضاة وحقنة المرضى مضى

وعطاء الذي ان طال السقم

واقبل هدية كل عبد تاجر

الا الكثير وما اعارك من نعم

صدقات طفل والهبات بنالها

من ملتقط ولا يواجر كعم

الملتقط لا يواجر اي اللقيط

والام تاجر وجاعل رايه

في جيد عبد دون ضاربه ظلم

ويكره للانسان ان يجعل في عنق عبده الراية لانه عقوبة اهل النار ولا يكره ان يقيده لانه سنة المسلمين

وتسافر الامة البهية وحدها

اي خوش صورت

وكذاك ان ولدت لمولاها وتم

اي ام الولد

كتاب العتاق

وما لك عبد حين آخر يشترى

وقد قال من لي بعد موتي محرري

فما ات استحقا والقديم مدبر

وقد لا تبطل الثاني عتاق المؤخر

وكل رقيق الذات املكه كذا

وان تطفري يا نفس بالجد تظفر

كتاب الاشربة

قال الطلا وقليل الخمر والسكر

سحت ولا باس بالباقي فلا تذروا

وما انتفى دون ثلثيه طلا واذا

غلا نقيع زبيبي فذا سكر

كتاب الصـ

كتاب الصيد

اذا ارسل الكلب المعلم الذي اهتدى

فسوقه غلج كلوا ما تصيدا

وبالعكس لا والسوق فيه مؤثر

اذا عدم الارسال واقترب المدى

كتاب الرهن

ما الرهن قبل القبض رهنا يلزم

قالوا وليس يصح بالادنى اعلموا

وعصير دهن لو تخلل مسند بدا

فالعقد ان ساوين عقد مبرم

والشاة ان تهلك وتدبغ جلدها
فبقدر رهن وان يك درهم
واذا جعلت مكان رهن عينه
بالرد يثبت لا بما نطق الفم
ولمستحق الرهن بعد وفاته
تضمين ايهما يشاء ويحكم
فاذا اعاد بالمضمون راهنه و
بالمضمون عاد ودينه المتسلم

والعدل لا يجبر كالوكيل اذا اتى
من يدعي والخصم سافر يلزم
والرهن منك وصيف طفلك جائز
دين عليك وذاك عندك مغنم
والعدل لم يعزل بموتهما وان
يهلك فليس يبيعه من يعصم
رهن بالف صار يعدل عشرها
واباح رجل بذلك يغرم

فالعقد رهن واحتواه بالف

اذا جاءه الاجل المسمى المعلم

ان باعه بالامر فانه يحلها

وكذاك لو عدم التبايع والدم

ويبيع ما تهن يلبيه ان يمت

هذا بغير حضور منهم ويسلم

ان باع عدل فاستحق مبيعه

والخصم ضمنه بما يتجشم

تقضي راهنه بقيمته له

او بالمؤدي من ثمن فاقتمو

راضت يدي غراء سلهبة لكم

ترسا جموحا لا يليها ملجم

كتاب الجنايات

ثلث الضمان على من شج ذا جد

مجاوزه شجته والاثم والاسد

واقتص منه باحراق وتذكية

بلبطة يا او يا الاسلام والرشد

وقاتلٍ مسلماً في الصف تحسبه
تحارباً من رجال الناجيات يدي

وولا الطفل والمعتوه نائبه
في القتل والصلح دون العفو عن قود

أما الوصيّ له صلحٌ وذاك على
روايتين فخذ واشكر يداً بيد

باب الشهادة في القتل

مولى قتيلٍ او وليّ غائب
وبعفوه شهدوا ابن الطالب

واذا

واذا شهود الضرب قالوا انه
فوق الفراش به أقيد الضارب

ان كان في الايام والبلدان او
في الالة اختلفا فكل كاذب

ان كان اثبت بالعصا هذا وذا
قد قال لا ادري فكل مخالب

وكلاهما ان قال لا ادري ودوا
والخصم هو هذا قياساً خايب

رجلان قال كلاهما انا قاتل

وللخصم قال قتلتما هو غالب

ويبدو في باب الشهادة كلها

وآب الثلاثة اذ بكته نوادب

واثنان قد شهدا بعفو القود لم

تقبل وعفوهما بذلك واجب

ان صدق المفتي فالف بينهم

واذا الى للفوت ثلث واجب

خوّلتكم يا صاحبي ذيل العلي

روضا اريضا ضافيا كتبه سحايب

باب اعتبار حالة القتل

اذا اسلم المرمي ثم يصيبه

فليس على الرامي ضمان يذيبه

كما جم زان حين يرجع شاهد

وقد افلت المحلوظ ثم يصيبه

لذا الدين والاحرام للحل والجزا

بداعي زمان الرمي دع ما يريبه

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

وإذا قطعت يد امرئ بتعمد

وقتلته خطأ على قطع اليد

أو كان عكساً أو تخلل برؤه

فكلاهما بالخطأ أو بتعمد

بهما تؤاخذه بعض بساطه

أن يبر دون البعض الا ان

نكحت على قطع فمات به ودوا

عنها وإن تعمدت فلتتقد

واذا

وإذا تزوجها عليه وما بدى

أو كان قال على الجناية فاعتدي

في العمد لم تضمن وإن هي أخطأت

عقلوا أو مهر المثل فالوا تجتدي

والمهر يرفع مع تتمة ثلثه

ولديهما الأولى كهذي فاشهد

متطوع إن استوفى القصاص فجاءه

آتيه فليقتل أخاه المعتدي

وثمانية الابواب ليس لها مدى

ودونا ألف شملها وكان قد

باب القتيل يوجد في الدار

احتوا قتيلا في بناء مشيد

شروع ولم يقبض فبايعه بدي

وعاقلة المبتاع عند هما ودون

تخير فتى في الصدر بالخذ باليد

وقالا تمام الملك روحي ههنا

وساوى شريك العشر صاحب مقعد

وان

وان مر بين القريتين بهيمة

عليها قتيل قال بالقرب نهتدي

وليس على ماء الفرات تحكم

وحين التقى قوم اقيموا بمرصد

وابقوا قتيلا اهل حلته ودوا

وان عينوا فليثبتوه بمشهد

ولا بد يقضي على عاقليه بل

ببينة او لا اعتماد على اليد

سيلزمهم جمع يقتفيهم جنودنا

يقادون بالثارات دين محمد

باب الجراحات التي دون النفس

ومن اقتص عن سن معادت فانه

قضى نصف الف حيث فوت سنه

اذا المفصل الاعلى ابين فانه

قصاص اذا الثلاثه تلزم ردنه

كسن بكسر النصف ليسوى نصفها

ولا ينظر المقتص فما العضو وزنه

وبو فيه ارش الضرب اذناه جرحه

وفي للجلد آثار حكمن بجنسه

وفي الذنب حكم العادلين وانما

يقاد بها دى حيث حرك جفنه

وان عدم الابصار والنطق عينه

ومنقوله فالعدل حكم ذهنه

وان ابصرت او قال فالعقل وحده

وتنتقص فيمن فارق الضوء عينه

143

وهذا دبيج حيث اشعار حسدي

تعاج صنبر الشتاء وصنه

باب جناية المكاتب

اذا علق المولى عتاق فتاة

بنقر ايراو بالجدوح فداه

ويتبع ذات الاذن في الدين نجلها

وفي الارش لا كلا ينوح شراه

وزاعم عتق في رقيق سواه لم

ينل منه مالا ان اباد اخاه

ومنهم عتق بعد شج كليهما

يبين نيال الارش لافتياه

فتلت وفي مخطيا مختقا وذا

حكى قبله فالعبد صدق لاهو

وقابض عبد بالتقاضي اوالرضا

لقطع يسلي بالعتاق جناه

ومات فذا صلح وان دام رقه

يود ليعفي او يذاق رداه

ولا قتل في قتل المكاتب عبده

ونلت بادراك النكال بداء

ولو امر المجور طفلا ومثله

بقتل فبالمامور حاق اذاه

ومن اعتق المديون بالجهل اذ جني

قضى قيمتي هو ابنه برضاه

قتيلا وصيف عامد كل واحد

له ابن عفا وابن سواه اباه

يسلم منه النصف طلقا اليهما

ويغدر بالفان شجاه نواه

وهافلكا في بالذكاء نكي كبا

ذكاء عنى ان يكون سماه

باب جناية المدبر

هو لا يرى قطعه قبا فغاصبه

يعطيه قيمة مقطوع تناسبه

وان يكن سبق الغصب الابانة لا

والعبد يضمن حين القتل غاصبه

مُدَبَّرٌ عند مولاه وغاصبه
جنى بقيمته والعبد صاحبه
يعطي الوليين وليُنقد غاصبٌ ذا
نصفاً واوّل بجنيه سالبه
وان جنى العبد مثنى عند غاصبه
ورد بينهما يعطيه جالبه
واعتاض قيمته والنصف مبتذل
لاول وبه ايضا يطالبه

والح

والحر يضمن طفلا بالاجاة في
ارض تحيط به فيها مصاببه

الرجل يشهر سلاحه

وصاحب السيف قد سلّه
على الناس او سعهم قتله
وان كان عادم عقل او اذا علا
على مال قاتله عقله
وما سارق الليل في عصمة
على مالك الربع اذ ادخله

ويقتص من قاتل شاهرا

اذا ما انتهى ضربه قبله

تق الله يكفيك شر العدى

ومن يتق الله يجعل له

باب جناية الحايط والجناح

يلي ار ذا الناس ان ينزعا

كنيفا الى مسلك اشرعا

كغصن دار وميزابها

وما لم يضيق بهم مهيعا

له الاشناع كبالوعة

وتعيا لحافرها لا لعا

ويعذر ان سامه مالك

والا يتضمنه دوعابها

ولا تشرعوها بلا محضر

اذا الدرب مشترك فاسمعا

ذووا حايط مايل اشهدوا ما ما

على ذا بنقضه يدعى

وحمل الذي مرّ لا لبس
يضمنه ساقطا موقعا
وقنطرة لا باذن بنى
بها ليس يضمن شخصا سعى

باب جناية البهيمة

لا اضمن الملقي بسوق الشوارد
سروجا على جمع يقعن وفارد
كذا ان يقف للبول والروث وامره
الى فتردى بالقذا والنضائد

وماحر

وما حركته او اثارت فاورثت
عمى عينه الا بكسر الجلامد
وما كدمت او بالقوائم اتلفت
ودابة ونفح من وراء البوالد
وراكبها لا صاحبا بمكفف
وان ساوياه في اغترام الفواسد
وترسل عادي الكلب لا الطير ضامن
اذا سافيه ما اصطاد لا بالمصائد

وقايدُ ابلٍ يلزم العقلَ قومَه

وعادوا لربط الغفر واهل العايد

وقيمة عاني الشاة مقدار نقصها

وتعدل ربع الذات في ظهر ابلٍ

فنعفُ على انْ من اللا نبتلي

لتشهب سنيه في بلاد اجاز د

باب مسايل متفرقة

يكفن برضع فدح للجنينا

ولو ابواه يختلفان دينا

وصل

وصلح دم اذا ما اطلقا ه

يؤديه بلا اجل ابينا

ونقتف ذاك في مولى وصيف

وحرٍ قاتليني اذا اعينا

ولو اعتقت بعد الضرب حملا

فجاء فمات فوته ضمينا

وطبنا كل سايقة وحرثٍ

وان بنا يقينا قد يقينا

كتاب الوصايا

ووا صنع الثلث في امات اطلاء

مع المساكين والفقراء بايصاء

نلن الثلاثة والسهمان حظهما

اذ لمن كون ثلثا عند احصاء

وان يقل لفلان سلموا ثلثي

وللمساكين نصفنا لايفاء

وبالتشديد ان اوصى لذا ولذا

ايضا وساهما نزكي وشعواي

فثلث

فثلث كل نصيب له ونصفهما

ان كانت احديهما تدني باجزاء

اوصى بسدس وثلث بعده ومضى

وقد اجازوا فثلث وحده جاى

وسدس مالي في وجه حين كرره

وقام او لم يقم عن مجلس الواعي

وفي ديون فلان صدقوا الى

ثلث يصدق وليشكر لنعمائي

فان اتى بوصايا بغيرها عزلت
ثلثا لها ولهم ثلثين اكفاء
وخص الكل في تصديقه والى
تتمة الثلث للباقين اعطاء
اوصى لوارثه والاجنبي لغا
قسط القريب وجازت حصة النا
وفي ثلاثة اثواب قد اختلفت
لهولاء على تعيين آلاء

ومنهم

ومنهم ضاع فالانكار يبطلها
وليقسمن على تقدير امضاء
لصاحب الوسط اثنتين ثلثهما
ولكل فرد لثلثي واحد فاتى
اوصى لذا بكذا من مال صاحبه
لا جاز اذ اودى لالجاء
وللجنين الوصايا لا الهبات مضت
وللمحارب ما يوصى لالغاء

والوصية لاهل الحرب باطل

ومن اتى دارنا من دارهم ولنا
بالكل اوصى تجز عنا بلا داد

باب اعتبار حالة الوصية

مريض المغني صرح بالوصية
او الاقرار او هبة سنية
لمفرج كافر فاناب اسلم يلغوا
كذاك العتق في حق الوصية
وما المفلوج والمسلول مرضى
ولا من يتركان امنوا المنية

ونوا فرقت للحج ما لا
فضاع البعض حجوا بالبقية
ويلزم رد ما يبقى اليهم
اذا هم قد قضوا حق البنية
بدفع في الجناية لا فداء
وصية عتق خادمه لطية
اذا الموصى له بالثلث قال
العتاق زمان صحة الشهية

وقالوا في السقام فنذ هذا

كما الابنية جلية

فان جبروا فذلك خير مرعى

وان شربوا فهذا جا شربة

باب الوصية بثمر البستان

ومالك بستان يقول ثماره

لزيد فهذا لا يفوت اقتصاره

وغلته ما عاش نال وهكذا

اذا الابد الاولى تنال ثماره

واصوا

واوصوا فيها والادرو النيل خالدا

لموجود يوم فيه تجدد ناره

باب بيع الاوصياء

بدا لنا باب بيع الاوصياء

لتشهد بكم بنو الاوصياء

اذا قسموا عن الموصى له لا

عن الورثات يوسم باعتداء

فان فعلوا وضاع نصيب هذا

ففي ثلث البقية ذاك فاء

وجازت قسمة القاضي لالف
اذا الموصى له بالثلث نائي [اي غايب]
وصي باع قبل العلم شيئا
فقد لزمت وان يكن في غطاء
وفي ايصاء بيع عبدي وانفق
مع استحقاقه بعد الشراء
اذا المقبوض ضاع فمشتريه
عليه عاد وهو على اولاء

ولاقسم

ولاقسم التركة وباع عبدا
لطفل قسطه والفصل جاء
يعود على الصغير وعاد هذا
بقسط الوارثين على رجاء
وبهو الاوصياء اذا كتبتم
تميز من كتاب الاوصياء
وصي اب الصغير يكون اولى
به من جده ذي الاعتناء

صح بدل

وصباه او الابناء نداجا

وصبا ردّ الآباء دعاء

اي بدعا الوصي

وفاحش غبنهم نبغي وهذا

جلي دونه شمس السماء

كتاب الصيد

يجوز تعليم ما يصطاد بالجلد

وقيل يعقوب نا في الادب والاسد

اي حرام

وغير السن الآن يذكيه

اي غير المعلم

والباب تم واشرفنا على الاتمام

اي غاية

بابه ساير

وبالله للاسلام غوث ناصر

فقد ضعفت عبادك واستكانوا

اي ابتلينا — اي صاروا مسكينا

منينا بالشدائد في دهور

كاسه بزرك

كأن جفوننا فيها جفان

ودهر دور سادته قفان

اي خالي — اي ناقصانه

وعصر روض سوقته جنان

وهذا الامر صعب ذو حران

اي كنت — اي الجامع الصحيح — اي دشوار

ونظمي ها ونثر به عنان

اي قوتي ابتد

وذلك لمعة مني وإني

لبدر التم عاد له الأوان

ويا دان الورى لحقوق بدري

ولو وقفوا على ودّي لدانوا

أهانوا في معارضتي نفوسا

وكيف يعارض الفخر الاهان

اعتدى قدما غيري وقالوا

إذا ضرب القيعون فما القيان

وكم بكم نطقت بها فغاروا

وثارت بيننا حرب عوان

وليس يذللني الاسدال

وليس يعينني الأعوان

كأن جحود أعدائي جحود

تحصّن ليس يلقاها حصان

نتيجة العقل والدنيا عقيم

عقائل هن خيرات حسان

قصائدها لقاصدها بحور

فلا سوس تحتوي لجتها جمان

وما عودي تخوّن ولمّا

تقوم كي يقوم به الطعان

لسبعة عشر وبايمن ستّ

سنين أحد لهذا السنان

ضحى يوم الخميس مدين جمادى

الاخير حين بارح المعمعان

لابيات

[illegible]

لابيات الكتاب له حساب

لرغداني فهذا الترجمان

تمت بحمد الله وحسن التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

تمت الكتاب بتوفيق الخلاق الغفور لعبد مذنب الرزاق

وانعم عليه نعمه الله وادخله الجنة فانه مشتاق

حرره في شهر شعبان في بعد البدر في وقت العصر عبد الرحمن

بن سعد الله بن عمر لطف الله لهما ... سنة ... عدد ايامه ١٢٣٥

صاحبه محمد بن كوپريلو حسين

[illegible]

السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد

مسئله

صبي اذا ارضعت ام امه حرمت امه على ابيه لان امه صارت اخت ابنه من الرضاع نفد من الواقعات وهكذا مشكلات

مسئله

ولو ملك الامة بعد ما طلقها تطليقتين لا يحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيا بعد

مسئله

وجد من الميت اقل من نصفه بلا راس لا يصلى عليه ويصلى اذا كان به او البدن بلا راس ولو وجد مشقوقا بنصفين في كل نصف الراس او وجه الراس وحده لا يصلى عليه كذا في القاسمية

مسئله

اذا اختلط الحرام بالحلال شى قفيز حنطة لعشرة قفيز وعشرة درهم بدرهم وتميز من الحلال والحرام كيف يكون وجوابه تخرج قفيز وبدرهم والباقي حلال فتوى خلاصه

مسئله

كلب داخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب انسانا افسدت ولو اصابه المطر لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد وفي الثاني اصاب شعره طاهر والواطى كذلك

مسئله

امراة مريضة وهبت مهرها لزوجها في مرض موتها صح لان تبين انه في الورثة غير متعلقة بمالها وان ماتت من ذلك فالذي المرض تصح لانه مالك في مرضها

مسئله

ولو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه سافطات اواية واحدة فهو عيب يرد به

مسئله

فان قيل اذا اجتمعت في الميت والجنب والحيض وهناك ماء مباح بقدر ما يكون لواحد منهم فمن اولى بهذا الماء الجواب فقل الحيض اولى لانه عليها حقان حق الله تعالى وحق الزوج فتغتسل الحيض بالماء والجنب يتيمم وييمم الميت ويصليان على الميت

دعاء

اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذالك تمت

عن النبي عليه السلام انه قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له من الجنة ثمانية ابواب

وجدنا في كتاب نعام بن عبد الله النخشي قال الشيخ الامام ابو محمد احمد بن عبد الصمد الشيبان قال اخبرنا والذي عبد الصمد بن علي والذي علي بن محمد قال اخبرنا الشيخ ابو بكر محمد بن يوسف البخدواني قال اخبرنا عبيد بن عثمان عن عبد الرزاق عن معمر بن العزيز ابى داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمكم دواء لا تحتاجون الى الاطباء قلنا بلى يا رسول الله وفينا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان رضي الله عنهم ثم قال يا علي خذ ماء المطر واقرا عليه فاتحة الكتاب والمعوذتين لكل واحد سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وسبحان الله اكبر سبعين مرة وصل على سبعين مرة ثم اشرب من ذلك الماء سبعة ايام غدوة وعشية والذي بعثني بالحق نبيا ان جبرئيل صلوات الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يدفع كل داء في بدنه ويعافيه ويخرج عن عروقه والمه الصداع ولا يكون له وجع الضرس ولا وجع العين والبرسام والجذام والجنون والبرص والذي بعثني نبيا بالحق ومن حاجة شرب من هذا الماء يقضي الله تعالى حوائجه ويخرج من قلبه الغل والحقد بفضله وكرمه ان شاء الله

فصل في زلة القاري الاصل فيه انه لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان الغراب وكذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القران والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط قال بعض المشايخ رحمهم الله لا تفسد لعموم البلوى ولا قياس في مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كان من مخرج واحد لا تفسد كما قرا فلا تكهر بالكاف مكان تقهر اما اذا قرا مكان الذال ظا او مكان الظا الضاد ظا او على القلب اي على العكس فتفسد صلوته وعليه لا كثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد الحسن رحمة الله عليه انه يقول الاحسن فيه ان نقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن سلمة والشيخ الامام اسمعيل رحمه الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن الحرفين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى ايضا عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا الا هو او قرا ولقد وجبنا الدين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى اذا جا نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرا الحمد لله بالهاء اقرء كل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرا اعوذ بالدال او قرا فسا صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرا الا اللغو بالدال او قرا وبالهاء مكان الراء لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه الى لفظ الباري المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يتغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرا وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري الشيخ الامام حسام الدين ابو سعيد ابي اسعد النسفي رحمه الله ولو قرا السمه مكان الصلاة لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قرا عتيه مكان حتى لا تفسد ولو قال سميع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد ولو قرا يذبح اليتيم بتسكين الدال او بنصب الدال او ترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ

رحمهم

قال النبي عليه السلام يا علي لا تفضل صلاتي ... نعوذ بالله ... العلماء اذا اسكلم ... جميعها ... ان الله صدق ... والمرح ... الا ان سره ... والمنح ...

قال النبي عليه السلام ... بالله ... وتصبح ... كان النبي عليه السلام ... الناس ... حتى ...

قال النبي عليه السلام الشريعة شجرة والطريقة اغصانها والمعرفة اوراقها والحقيقة اثمارها اذا لم يكن شجرة فكيف يكون اغصانها واوراقها واثمارها قال النبي عليه السلام التصوف على ثلثة انواع اولها شريعة وطريقة وحقيقة فمن اراد الله ان يركب السفينة ثم نزع في الماء ثم وصل

الله انه تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد ابن مقاتل وجماعة من العلماء وفي الله اعلم انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي رحمه الله ولو قال قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرا يتخلون بالتاء مكان الدال وكذا لو قرا امن خلقنا بغير التشديد ولو قرا نحن خلقنا مكان انا جعلنا وانا جعلنا بغير التشديد او قرا اياك نعبد لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا اما اضطررتم بالزاء او بالزاء او بالظاء تفسد ولو قرا ما افترتم بالتاء لا تفسد تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيها تفسد ولو قرا تبت يدي ابي لهب بالذال تفسد ولو قرا حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرا الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذلك لو قرا الشتاء بالطاء قال القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله في فتاواه اذا خفف المشدد لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته او عامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد ولو قرا والقمر اذا تليها او قرا ففتحنا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرا فخلف عليهم بالصاد لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرا قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قرا ولا الضالين امين بالتشديد تفسد ولو قرا الكلم سلام على محمد لا تفسد ولو قرا حاوده عاكر بترك التشديد لا تفسد ولو تركا التشديد في الرب تفسد كما هو في تفصيله بالطاء تفسد ولو قرا بالذال لا تفسد ولو قرا حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد والله اعلم

نقل من منية المصلي

الاوقية	الدرهم	الدانق	الحبة	القيراط	المثقال
اربعون درهما	ستة دوانق	ستة حبات	شعيرتان	نصف درهم	اربعة وعشرون قيراطا

الطسوج	الكر	الوسق	الصاع
حبة ونصف	اثنى عشر وسقا	ستون صاعا	ثمانية ارطال

الرطل	الفرق	المن
نصف من	ستة وثلثون رطلا	بوزن الدراهم مايتان وستة وخمسون درهما وبوزن الاساتير اربعون استارا والاستار بوزن الدراهم ستة دراهم ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف اصطلاحا لا تحقيقا

مسئلة
رجل قال لامراته كفرت وقعت البينونة بينهما لانه اقر على نفسه بالارتداد امرأته

مسئلة
وان سئل عن الجد لاب الولد والام كيف يكون اخو الولد رجل امر ابنه ان يتزوج امراة حتى فتزوجها فجاءت بولد فالولد يكون حراما ثم مات الام دونه ابنها فجاء الولد الى ابيه فطالبه بمهر امه فهو كلا الولد مع عينه الذي هو ابوه واستيفاء المهر من عمه

مسئلة
رجل وجد مع امراة او جارية رجلا يريد ان يقبلها او يزنيها فله ان يقتله فان راه مع امراة او مع ذات محرم له مطاوعة فله ان يقتل الرجل والمراة جميعا عن الظهيرية

مسئلة
اما الصلوة في ارض الغير فعلى نوعين اما ان كان ارض الكافر او ارض المسلم وان كانت ارض الكافر لا يجوز الصلوة فيها لان الكافر لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت ارض المسلم فعلى نوعين اما ان كانت مكروبة او غير مكروبة وان كانت مكروبة لا يصلى فيها وان لم تكن غير مكروبة لا باس بان يصلي من فتاوى قاضيخان

مسئلة
رجل جامع امراة دون الفرج فدخل من مائه في فرج المراة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل مائها

مسئلة
رجل اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه استحق الدراهم لا يبطل الشراء كما تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطى لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح لو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطى قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب يجب رد الطعام والجارية واقعات

او طلقها في صحته ثم مرض ثم مات قبل ان تنقضي عدتها في الطلاق الرجعي ترث لان الزوجية لم يكن فارا اما اذا ابانت المراة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها في طلاق فلا ميراث للزوج وان كان فارا او غير فار

مسئلة
لو غسل الرجل صغيرة او غسلت المراة صغيرا جاز ان لم يكونا محلا للنكاح فلو وصلا حال النكاح لا يجوز

مسئلة

قال بعض المشايخ رضوان الله عليهم اجمعين ينبغي للعاقد ان يلقن في النكاح لوكيل الرجل قبلت وقبل المراة لان اذن الابكار جائز بالسكوت والبكاء واذا قال القابل للبنت اذ فعلوا ذلك صح لا اذن ان سكتت او ضحكت كذا في الحكم في النكاح وروى لطيف عن ابي حنيفة انه لا يجوز الان يلقن لوكيل المراة قبلت ولوكيل الرجل لانه لا يتعلق البيع بسكوت البايع الان يقول بعتك وبعته بالايجاب والقبول في لفظ الماضي هكذا ذكر ابن سماعة في نوادره ولا يصح للعاقد ان يلقن في النكاح لوكيل الرجل قبلت ولوكيل المراة وعليه الفتوى تقديم الفتوى (روضة العلماء)

ولو ان رجلا تزوج امراة مسلمة ثم زفها الى داره ينبغي له اذا خلى بها ان يسال عن الاسلام ان وصفت الاسلام حل له المقام معها لانها ملة وان لم تصف الاسلام ولم تعلم ذلك لا يحل له المقام معها لانه لا ملة لها ولا دين لانها لا نكاح لها كالمرتد لما لم تكن لها ملة لم يجز نكاحها ولكن ينبغي ان لا يقول لها عند السوال صف الاسلام بين يدي لانها عسى تعجز عنه لكن يقول قول لا اله الا الله محمد رسول الله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره من الله تعالى وان الجنة حق والنار حق والبعث بعد الموت حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين على احيا وعليه اموت وعليه ابعث ان شاء الله ثم يقول لها امنت بجميع ما قلت لك ثم يقول لها في نفسه قولي امنت حتى تقول ذلك ثم حل له جماعها ولو اقتصر فقال امنت بجميع ما ذكر الله تعالى في قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون وبما ذكر فيه وتقول امنت حل له المقام معها ولو تزوج مسلم نصرانية او كتابية او يهودية ثم زفها الى داره وخلى بها لا ينبغي له ان يقيم معها حتى يسالها عن النصرانية وعن اليهودية ان كانت يهودية فان وصفت له ذلك حل له المقام معها لانها من اهل الكتاب فان لم تصف ذلك لا يحل له المقام معها لانه لا ملة لها ولا دين لا ملة لها لا نكاح لها كالمرتدة

مسئلة
ولو جامع امراة في نهار رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الافطار سقط عنه الكفارة عندنا

مسئلة
اما لو وطى امراته في موضع المكروه فانه يحل بالاتفاق ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحة لا يحل بلا خلاف ظهيرية

مسئلة
يحرم شرب لبن الاتان وابوال الابل للتداوي والاكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها والدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلثة نقل من تحفة الملوك

مسئلة
من كان له صبي لا يحفظها ولا يرفقها فالقت شيئا ثم انتقت فعلى صاحب ان يضمنها لصاحب الصبي وان الكلفة من الحراثة في العقار سنبلا كانت لا يضمن حب الحراثة لان حب الحراثة في سنبله لا يموت الحيوان نقلا من العيون

مسئلة
رجل له ام واختان زوجتاه من رجل في عقد واحد جاز كيف يكون هذا صورته جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه جميعا ثبت نسبه منهما وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب ولكنها من غير امه فالابن ولهما جميعا لانها اختاه من قبل الاب واذا زوج الاختين والام من رجل جاز لانه لا قرابة بينهن اب جعلت المراة طلقت نكاحه

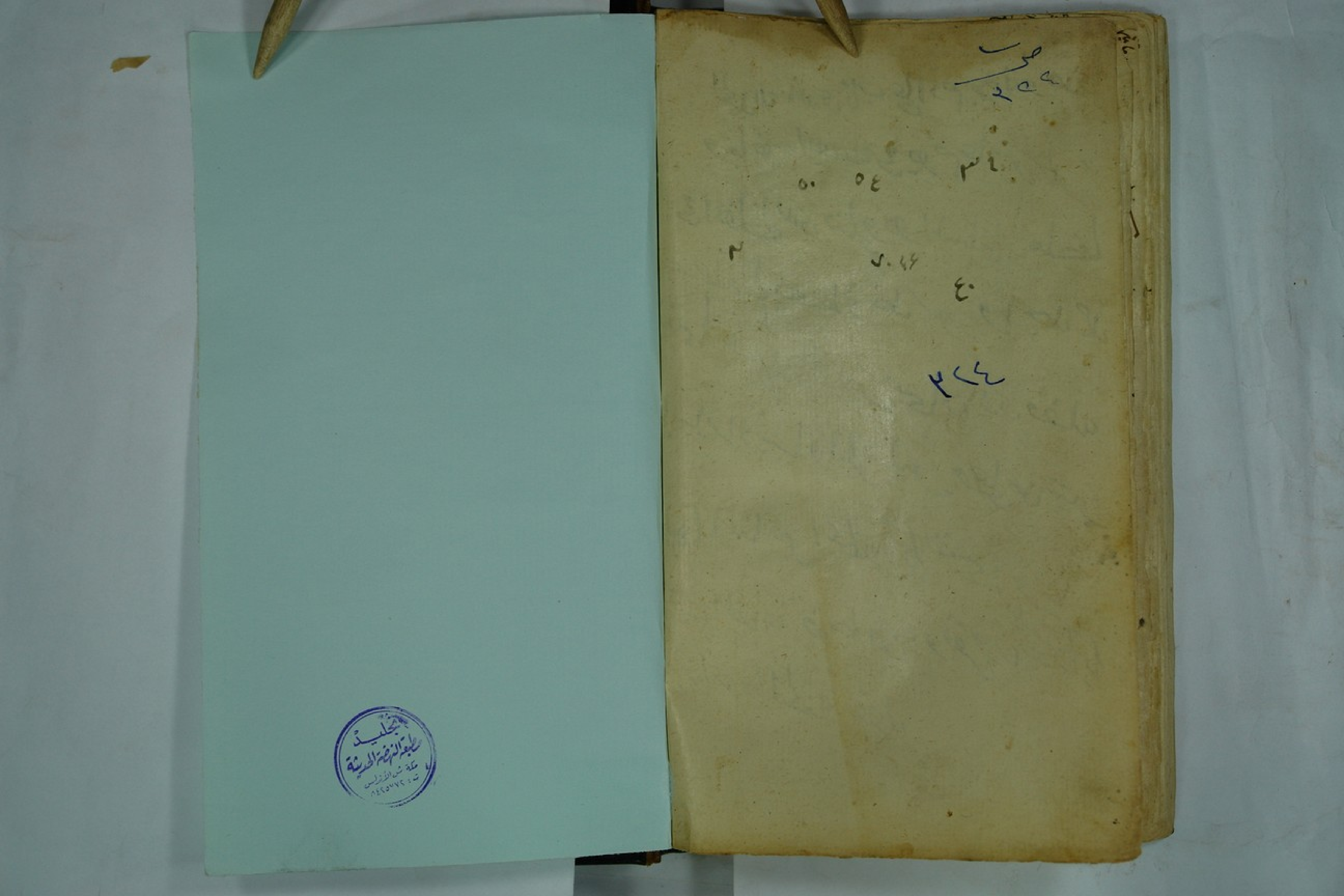
اذا تنازعا الزوجان في متاع فان للرجل قد كانا
بالصوف فامرها بالغزل فغزلت المراة
فالمتاع للزوج وبجرا اجرة المثل للامراة فان كان
بالصوف ولم يامرها بالغزل فغزلت المراة
فالمتاع للمراة ويجب للزوج فيه الصوف
وان كان لا يعرف امرها او لم يامرها فهو
بينهما نصفان فافهم

دعاء خواص

يا مصحح ابدان ملائكته يا مفرغ تلك الابدان لطاعته ويا خالق
الادميين صحيحا ومبتلى ويا معرض اهل السقم واهل الصحة للاجر
والبلية ويا مداوي المرضى وشافيهم بلطفه ويا مفرجا عن اهل البلا
بلاءهم بتجليل رحمته نزل بي من الامر ما فضحني فيه اقاربي واهلي
والصديق والبعيد او ما شمت بي فيه اعدائي حتى صرت مذكورا ببلائي
في افواه المخلوقين واعيتني اقاويل اهل الارض لقلة علمهم بدوا
دائي واظن دوائي في علمك عندك مثبت فانفعني بلطفك فلا
ارجى عندي منك ولا اخشى اشد تعطفا منك علي قد عذرت بليتك
نعمك علي فحول ذلك عني الى الفرج والرخاء فانك ان لم تفعل لم ارجه
من غيرك فانفعني بلطفك وداو دائي بدوائك يا رحيم تم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل ابتلي ببلاء او غم فقام في جوف الليل وتوضا
وقصد موضعا من الصحرا فيصلي ركعتين يقرا في اول الركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فاذا فرغ رفع يديه ويقول اللهم ان ذا النون عبدك ونبيك قد دعاك في ظلمة
وخشية فانك في بطن الحوت فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبت له ونجيته
من الغم وقلت وكذلك ننجي المؤمنين اللهم اني ادعوك كما دعاك يونس وانا عبدك كما انه عبدك يونس
واقول كما قال يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجب لي كما استجبت له ونجني
من الغم كما نجيته انك لا تخلف الميعاد قال عم لا يفعل ذلك مرارا الا نجاه الله من ذلك
وفرج عنه نقل

الحمد لله الذي تاب على ادم برحمة و هدى
ونجا نوحا بفضله في يوم عاشورا
في الفلك التي جنا و هبا لسليمان ملكا
عظيما لم يعطا احد سوى و اجل حل
نعيما غريبا فاقوم فسبحان الذي فضله
على ساير الانبيا والمرسلين وعلى من سوى
ايها الناس اعلموا انكم تحشرون
يوم القيامة فوجا فوجا وتفرون كما يا
خرخا خرخا الجنة تقول


تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة ش الأندلس
٢٤٤

